

مَنْ أَطْرَافُ فَخْرِ الْبَلْدَةِ الْأَزِي

فِي بِلَادِ مَا وَرَاءِ النَّهَارِ

تَحْقِيق

الدَّكْتُورُ فَتحُ اللَّهُ خَلِيفَ

مَاجِسْتِيرٌ فِي الْآدَابِ - جَامِعَةُ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ
دُكْتُوْرَاهُ الْفَلْسَفَةِ - جَامِعَةُ كِيمِينْدُجِ
مُدْرِسٌ لِلفَلْسَفَةِ بِجَامِعَةِ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَجَامِعَةِ بَيْرُوتِ الْعَرَبِيَّةِ

دَارُ الْمَشْرِقِ

بَيْرُوت

ملاحظات حول التحقيق والرموز

اعتمدت في تحقيق هذا النص على :

- ١ - مخطوطة القاهرة الموجودة بدار الكتب المصرية بالخزانة التيمورية تحت رقم ١٣٠ معلم ، وتحمل على الورقة الأولى عنوان : «مناظرات العلامة فخر الرازي في سياحته إلى سمرقند ثم جهة الهند». وقد رممت إليها بالحرف م .
- ٢ - النص المطبوع في حيدر آباد بالهند ، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية عام ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م ، والملحوظ عن مخطوطة المكتبة الآصفية تحت رقم ١٢ من الجامع بعنوان : «مناظرات جرت في بلاد ما وراء النهر في الحكمة والخلاف وغيرها بين الإمام فخر الدين الرازي وغيره المتوفى سنة ست وسبعين الهجرة النبوية على صاحبها أفضلي التحية» ، وقد رممت إليه بالحرف ه . وقد فضلت على العنوانين السابقين العنوان الذي تقرؤه على طرة هذا الكتاب .

وقد استخدمت علامة — (ناقص) للدلالة على حذف الكلمة أو الجملة من النص . وأثبتت في بداية الفقرات الطويلة المحدوقة نفس الرقم الذي يظهر في نهايتها للدلالة على حصر الفقرة المحدوقة ، وظهر الرقان في الامام متبعين برمز النص ثم بعلامة — التي استعملتها للدلالة على الحذف . أما الأرقام التي تعلوها العلامة ٠ فتشير إلى أرقام صفحات مخطوطة القاهرة .

أنا مسؤول عن إضافة كل الكلمات التي تظهر بين القوسين [] ؛ إذ رأيت أن إضافتها ضرورية لاستقامة المعنى ، كما أني مسؤول عن كل علامات الترقيم . اكتفيت بإثبات أسماء الأعلام وتاريخ وفاتهم من غير أن أذكر المراجع التي تترجم حياة المشهورين المعروفين منهم . أما الأسماء غير المشهورة فقد رأيت أن أثبت المراجع التي يمكن الرجوع إليها في ترجمة حياتهم أو التي ورد بها ذكر أسمائهم .

لم أتبع في التحقيق طريقة النص المختار لأن كلاً من النصين حديث العهد ، ولأن كلاً منها يحوي أخطاء وحدفاً بحيث لم أجده مسوغاً يجعلني أفضل أحد النصين على الآخر ، واتخذه أساساً لنشرتي ، إنما اتبعت طريقة المقارنة بين النصين . ورغم صعوبة هذه الطريقة الأخيرة إلا أنني وجدت أن كلاً من النصين يصحح الآخر ويكمله مما يدل على أن كلاً منها قد استنسخ من مصدر مختلف .

ولا يفوتنى أنأشكر شقيقى الأستاذ الدكتور عبد اللطيف خليف من علماء الأزهر على المجهودات الخالصة التى بذلها فى الحصول على نسخة مصورة من مخطوطه القاهرة وإراسلها إلى ، وكذلك على ما تتحمل من جهد وتعب فى نقل كل ما طلبت منه أن ينقله لي من نصوص كثيرة – احتجت إليها فى دراستى – من المراجع المخطوطه والمطبوعه الموجودة بالقاهرة والتى تعذر الحصول عليها فى كيمبردج .

وأحب أيضاً أنأشكر العالم الجليل فضيلة الأستاذ الشيخ مصطفى مجاهد أستاذ كرسى الفقه المقارن بجامعة الأزهر على معاونته الخالصة فى مسائل الفقه وأصول الفقه ، إذ لو لا إرشاداته وتوجيهاته وتشجيعاته لما استطعت أن أنفذ إلى هذه المسائل .

كذلك أتوجه بشكرى العميق إلى صديقى الدكتور حمدى الســـكوت بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة على مساعداته الخالصة ، وعلى رأسها مناقشاتنا المشمرة فى قاعة الشاي بمكتبة جامعة كيمبردج ، وإلى صديقى الدكتور محمد عمر بكلية الحقوق بجامعة القاهرة على معاونتى فى مراجع القانون بمكتبة القانون بكيمبردج .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ قال مولانا وأستاذنا فخر الملة والدين الداعي إلى الله تعالى^(١) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين^(٢) الرازي رحمه الله تعالى^(٣) : الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآلـه أجمعين ؛ فإني^(٤) لما دخلت بلاد ما وراء النهر وصلت أولاً إلى بلدة بخارى^(٥) ثم إلى سمرقند ثم انتقلت منها إلى خُجُوند ثم إلى^(٦) البلدة المسماة^(٧) بيتنا اكتـ شـمـ إلى غـزـنةـ وـبـلـادـ الـهـنـدـ^(٨). واتفقت لي في كل واحدة من هذه البلاد مناظرات ومجادلات مع من كان فيها من الأفضل والأعيان .

٢ أما بلدة بخارى^(٩) فإني لما وصلت إليها تكلمت مع جماعة . فالمرة الأولى تكلمت مع الرضي النيسابوري^(١٠) رحمه الله ، وكان رجلاً مستقيماً الخاطر بعيداً عن الإعوجاج ، إلا أنه كان ثقيل الفهم كليل الخاطر محتاجاً إلى الفكر الكبير في تحصيل الكلام القليل . فلما وصلت^(١١) إلى تلك البلدة كلفوني أن أتكلـمـ في بعض المسائل الخلافية ، واجتمع الجمع العظيم^(١٢) .

٣ قلت : الوكيل^(١٣) بـالـبـيعـ المـطـلقـ لـأـيـلـكـ الـبـيعـ بـالـغـيـبـ الفـاحـشـ ، والـدـلـيلـ

- (١) م – الداعي إلى الله تعالى .
- (٢) م : حسين .
- (٣) ه : رضي الله عنه .
- (٤) ه : فإني ؛ بدون هزة .
- (٥) م ، ه : بخارا .
- (٦) ه : ثم انتقلت إلى .
- (٧) م – المسماة .
- (٨) ه : بيتنا .
- (٩) ه – ثم إلى غزنة وبلاد الهند .
- (١٠) م ، ه : بخارا .
- (١١) تجمع المصادر التي ترجمت حياته على أنه من أئمة فقهاء الحنفية وأنه ابتكر
- (١٢) م – العظيم .
- (١٣) ه : التوكيل .

عليه أن التوكيل^(١) باليبيع لا^(٢) يتناول هذا البيبع لا بلفظه ولا بمعناه ، فوجب أن لا يصبح هذا البيبع . إنما قلنا إن التوكيل^(٣) لا^(٤) يتناول هذا البيبع لأنه^(٥) وكله باليبيع ، والتوكيل باليبيع لا يكون توكيلًا بهذا البيبع . أما أنه وكله باليبيع فظاهر ، وأما أن التوكيل باليبيع لا يكون توكيلًا بهذا البيبع ؛ فلأن مسمى البيبع مفهوم مشترك بين البيبع بشمن المثل وبين البيبع بالغين الفاحش ، وما به^(٦) المشاركة مغاير لما به المبادنة وغير مستلزم له . فثبت أن التوكيل باليبيع لا يتناول التوكيل باليبيع بالغين الفاحش بحسب اللفظ .

٤ أما أنه لا يتناوله بحسب المعنى فالدليل عليه أن الإلادة بحسب المعنى عبارة عما إذا دلّ اللفظ على شيء ، ولذلك الشيء لازم خارج عن ماهيته إما لزوماً دائماً أو لزوماً أكثرياً ، فاللفظ الدال على المستلزم يفيد ذلك اللازم إلادة بحسب المعنى ، وهنـا^(٧) الأمـان مـفـقـودـان : أما أـنـ قـيـدـ^(٨) كـوـنـهـ وـاقـعـاـ بالـغـبـنـ الفـاحـشـ لـيـسـ منـ لـوـازـمـ مـسـمـىـ الـبـيعـ لـزـومـ دـائـماـ ظـاهـرـ ؛ لأنـ مـسـمـىـ الـبـيعـ مـفـهـومـ مشـتـركـ بـيـنـ الـبـيعـ بـشـمـنـ المـثـلـ وـبـيـنـ الـبـيعـ بـالـغـبـنـ الفـاحـشـ ، وـماـ بـهـ الـمـشـارـكـةـ لـاـ يـسـتـلـزمـ ماـ بـهـ الـمـبـاـيـنـةـ لـزـومـ دـائـماـ وـإـلـاـ لـحـصـلـ ماـ بـهـ الـمـشـارـكـةـ أـيـنـاـ حـصـلـ ماـ بـهـ الـمـشـارـكـةـ ، وـحـيـنـئـذـ^(٩) يـصـيرـ ماـ بـهـ الـمـبـاـيـنـةـ مشـتـركـاـ فـيـهـ ، وـذـلـكـ مـتـنـاقـضـ .

٥ وأما أن قيد^(١٠) كونه واقعاً بالغبن الفاحش ليس من لازم مسمى البيع لزوماً ظاهراً وغالباً ظاهراً أيضاً؛ لأن بناء المعاملات ومدار المبایعات على الشع والضيـنه وطلب الربع ودفع^(١١) الخسران . فكان القول بأن^(١٢) الرضا بـسمـى^(١٣) البيـع يستلزم الرضـى عند^(١٤) وقـوع ذلك البيـع بالـغـنـ الفـاحـشـ استـلـزاـمـاً ظـاهـراًـ غالـباًـ وـاقـعاًـ على ضـدـ المـعـقـولـ وـقـيـضـ المـعـتـادـ، فـثـبـتـ أـنـ التـوكـيلـ بـالـبيـعـ لاـ يـكـونـ توـكـيـلاًـ بـخـصـوصـ كـونـهـ وـاقـعاًـ بـالـغـنـ الفـاحـشـ لاـ بـحـسـبـ الـفـاظـ ولاـ بـحـسـبـ الـاستـلـزاـمـ الدـائـمـ ولاـ بـحـسـبـ

- | | |
|------------------------------|--|
| (١) م : الوكيل . | (٩) م : وح . |
| (٢) ه : ما . | (١٠) ه : فقد . |
| (٣) م : الوكيل . | (١١) ه : ورفع . |
| (٤) ه : ما . | (١٢) ه - بـأـن . |
| (٥) م : لأنـهـ أماـ آـنـهـ . | (١٣) ه : لـسـمـيـ . |
| (٦) م : ولـأـنـ ماـ بهـ . | (١٤) ه : بـقـدـرـ . |
| (٧) م : وهـذـانـ . | (١٥) م : واقـعـاـ غالـبـاـ واقـعـ ، هـ : وغالـبـاـ |
| (٨) هـ : فـقـدـ . | وـاقـعـ ؟ وـصـحـتـ وـاقـعـاـ فيـ الـهـامـشـ . |

الاستلزم^(١) الظاهر الغالب . فثبتت أن التوكيل بالبيع لا يتناول التوكيل بالبيع الواقع بالغبن الفاحش لا بحسب لفظه ولا بحسب معناه .

٦ فقال بعضهم : ما الدليل على أن ^{٥٣} اللفظ لو دلّ على شيء لدل عليه إما بلفظه وإما بمعناه ؟ ، وما الذي يدل على صحة هذا الحصر ؟ .

فقال الشيخ الرضي رحمه الله^(٤) جواباً عن هذا الدخل : الناف^(٣) لحصول الرضا قائم^(٤) وهو إما الإستصحاب^(٥) وإما الضرر ، عدلنا عنه^(٦) في هاتين الصورتين ، ففيما^(٧) عداهما يبقى على أصل الدليل .

فقلت : هذا الوجه الذي ذكرته وإن كان صالحاً في دفع هذا الدخل إلا أنني لا أرضي به .

فقال الرضي : فإذا لم ترض بهذا الدليل فما الدليل على صحة هذا الحصر ؟ .

٧ فقلت : الدليل عليه هو أن اللفظ إذا أفاد معنى فإنما أن يفيده ابتداء ، وإنما أن يفيده بواسطة معناه ، فإن أفاده ابتداء فهو الدلاله اللغوية وهو المسمى بدلاله المطابقة^(٨) ، وإن أفاده بواسطة معناه فذلك هو أن يكون معناه مستلزمأً لأمر من الأمور استلزمأً قطعياً أو ظاهراً ، فعند سماع ذلك اللفظ^(٩) يصير معناه مفهوماً ، ثم ينتقل الذهن من معناه إلى لازمه .

وأما إن لم يكن ^(١٠) اللفظ موضوعاً للشيء ولا يكون المفهوم من اللفظ مستلزمأً لشيء آخر لا استلزمأً قطعياً ولا ظاهراً كان اللفظ مع معناه منقطعاً عن ذلك الشيء أجنبياً عنه^(١١) ، ومثل هذا يمتنع أن يصير مفهوماً من ذلك اللفظ ، والعلم به ضروري . فهذا^(١٢) هو الدليل القوى في اثبات ما ذكرته من الحصر .

ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه

(١) هـ : الأسلوب .

(٢) مـ - رحمة الله .

(٣) مـ : الثاني .

(٤) مـ : فا ثم .

(٥) اصطلاح في علم الأصول ، ويقصد به

أنه حيث لا يوجد حكم شرعى يبني

الأخذ بالعرف . وقد قيل :

شرع من قبلنا شرع لنا

(٦) مـ - عنه .

(٧) مـ : في ما .

(٨) مـ : بالدلالة المطابقة .

(٩) مـ - اللفظ .

(١٠) مـ : فاما أن يكن .

(١١) وأجنبياً .

(١٢) هـ : وهذا .

٨ ثم قلت : ثبت أن الموكيل وكله بالبيع ، وثبت أن التوكيل بالبيع لا يكون توكيلاً بهذا البيع ، ثبت أن التوكيل بالبيع لم^(١) يتناول^(٢) هذا البيع . إذا ثبت هذا وجب ألا يصح هذا البيع ؛ وذلك لأن أهل النظر والجدل إذا ذكروا وصفاً من الأوصاف وأرادوا أن يفرعوا على ذلك الوصف إثبات^(٣) ذلك الحكم فلهم في تقريره طرق مضبوطة معلومة ، وكلها قائمة في هذا المقام .

٩ فالأول^(٤) أن نقول^(٥) : الأصل عدم الانعقاد في المباعات ، عدلنا عنه إذا تناوله^(٦) التوكيل بلفظه أو بمعناه ، فعند عدمها وجب البقاء على الأصل . وعلى هذا الطريق فلا^(٧) حاجة بنا إلى إقامة الدلالة على أن اللفظ لا يفيد المعنى إلا إذا أفاده بلفظه أو بمعناه^(٨) .

والطريق^(٩) الثاني أن نقول^(١٠) : تسلیط الغیر^(١١) على إزالۃ ملک المالک ضرر ومنه عنه^(١٢) ، عدلنا عنه فيما إذا وجد التوكيل بلفظه أو بمعناه . فعند عدمها يبقى على الأصل . والطريق الثالث أن نقول^(١٣) : عصمة المُلک والمالک تقتضي إبقاء ذلك الملك ، عدلنا عنه عند الرضا بازالته ، فعند عدمه يبقى على الأصل .

الرابع : إنما نقيس ما بعد هذا التوكيل على ما قبله ، والجامع دفع الضرر الناشئ من حصول الغبن والخسنان .

١٠ واعلم أن الدليل المذكور ينقسم إلى قسمين : أحدهما أن يكون دليلاً على إثبات المطلوب ، ومع ذلك يكون دافعاً للدليل الذي عليه تعويل الخصم ، والثاني أن يكون مثبتاً للحكم إلا أنه لا يكون دافعاً لعارضية الخصم . والقسم الأول هو النهاية في الحسن والكمال . وللدليل الذي ذكرناه^(١٤) هنا من القسم الأول ؛ لأن اعتماد أصحاب أبي حنيفة رحمة الله^(١٥) في هذه المسألة على قولهم : وكله بالبيع ،

(٨) هـ : الطريق .

(١) هـ : ما .

(٩) مـ : يقول .

(٢) هـ : تناول .

(١٠) هـ : المعنى .

(٣) مـ : فالأولى .

(١١) هـ : وبني .

(٤) مـ : يقول .

(١٢) مـ : يقول .

(٥) هـ : تناول .

(١٣) هـ : ذكرنا .

(٦) مـ : لا .

(١٤) هـ : رحمة الله عليه .

(٧) هـ : معناه .

وهذا بيع ؛ فوجب أن يدخل تحت التوكيل . فلما بينا في الدليل الذى قررناه أن التوكيل بالبيع لا يكون توكيلاً بهذا البيع كان هذا قدحًا في دليلهم ، وإبطالاً للكلام الذى عولوا عليه في إثبات قولهم ، فكان هذا النوع من الدليل أكمل كلام يمكن ذكره .

١١ فقال بعض الحاضرين ^{٦٠} على سبيل الدخول : فهذا الكلام الذى ذكرته يقتضى أنه إذا باع بشمن المثل أن لا يصح ؛ لأن خصوص كونه واقعاً بشمن المثل أمر يوجب امتياز أحد نوعي البيع عن النوع الثاني . فالتوكل بالبيع الذى هو القدر المشترك لا يكون توكيلاً بهذا القيد ، فوجب أن لا يصح منه أن يبيعه بشمن المثل .

١٢ فقلت : إنى ذكرت في دليلي ما يكون دافعاً لهذا الكلام ؛ لأنني ^(١) قلت : دلالة المعنى هو أن يدل اللفظ على معنى ، وذلك المعنى يستلزم سبباً ^(٢) آخر إما استلزماماً قطعياً وإما استلزماماً ظاهرياً ^(٣) ، والرضا بالبيع يستلزم الرضا ^(٤) بالبيع بشمن المثل ظاهراً وغالباً ^(٥) ؛ لأن مدار البياعات والمعاملات على هذا المعنى ، فالرضا بالبيع يكون رضا بهذا القيد ^(٦) بحسب الظاهر العام الغالب . فأما الرضا بالبيع لا يكون رضا بوقوعه ^(٧) بالبيع بالغبن الفاحش لأن هذا ضد قاعدة العاملات ونقيس بالأمر الظاهر الغالب في البياعات ، فيصبح ^(٨) أن يقال التوكيل بالبيع توكيل بالبيع الواقع بشمن المثل ، ولا يصح أن ^(٩) يقال التوكيل بالبيع ^(١٠) توكيل بالبيع الواقع بالغبن الفاحش ؛ لأن ذلك ضد المعلوم ونقيس الموجود والمشهور . وعند تحرير هذه الكلمات انطلقت ألسنة القوم بالثناء والتعظيم .

١٣ ثم إن الشيخ الرضى النيسابورى رحمه الله تعالى ^(١١) شرع في الاعتراض . وقد ذكرت أنه كان رجلاً مستقيماً الخاطر بعيداً عن الإعوجاج ، فلم يجد في هذه ^(١٢)

(٧) م : لوقوعه .

(١) م : من أنى .

(٨) م : سبأ .

(٢) م : فصح .

(٩) م : أو .

(٣) ه : ظاهرياً .

(١٠) ه - بالبيع .

(٤) م - يستلزم الرضا .

(١١) ه - تعالى .

(٥) م : ظاهر وغالب .

(١٢) م - هذه .

(٦) ه : القول .

المقدمات مقدمة يقدر على إظهار النزاع فيها ، وذكر كلمات غير مضبوطة مشوشهة ، وكان يتركها سريعاً ويعدل إلى كلام آخر إلى أن قال^{٥٦} : إنك سلمت أنه وكله بالبيع ، وسلمت أن البيع أحد أجزاء ماهية^(١) هذا^(٢) البيع الذي وقع في صحته النزاع ، فنقول : أحد^(٣) أجزاء ماهية هذا البيع قد^(٤) تناوله التوكيل فوجب أن يصح . فإذا صح أحد أجزاء ماهية هذا البيع وجب أن يصح هذا البيع^(٥) : لأن كل من قال أحد أجزاء ماهية هذا البيع يصح قال إنه يصح هذا البيع .

١٤ ولا أورد هذا الكلام ظهر أثر الفرح والسرور على وجهه . و كنت ساكناً إلى أن تم هذا الكلام . فلما خضت في الجواب قلت : هذا الكلام مدفوع من وجوه :

الأول : إنه لانزع في أن التوكيل تناول مسمى البيع ، ولا^(٦) نزاع أيضاً في أن البيع جزء من ماهية هذا البيع ، فهذا يدل على أنه وقع الرضا بجزء^(٧) من أجزاء^(٨) ماهية هذا البيع : إلا أنه تحت هذا اللفظ مغالطة ، وبيانها أن هذا الكلام يحتمل وجهين :

أحدهما : إنه وقع الرضا بالماهية التي قد يعرض^(٩) لها أنها جزء من أجزاء ماهية^(١٠) هذا البيع مخدوفاً عنها هذا الاعتبار العارض^(١١) .

وثانيهما^(١٢) : أن يقال إنه وقع الرضا بالبيع من حيث إنه جزء من أجزاء هذا البيع .

١٥ والفرق بين الاعتبارين ظاهر : فإن البيع من حيث إنه بيع ليس إلا^(١٣) إنه بيع . فاما إذا أخذ مسمى البيع من حيث^(١٤) إنه جزء من أجزاء ماهية^(١٥) البيع

من أجزاء .

(١) هـ : الماهية .

(٢) هـ : لهذا .

(٩) هـ : تعرض .

(٣) هـ : أنه أحد .

(١٠) هـ - ماهية .

(٤) هـ : وقد .

(١١) هـ - العارض .

(٥) مـ - وجب أن يصح هذا البيع .

(٦) مـ : فلا .

(١٢) هـ : لها .

(٧) مـ : يجروء .

(١٣) مـ - حيث .

(٨) هـ : من أحد ، وصححت في الهاشم

(١٤) مـ : هذا .

بالغين الفاحش^(١) (٢) يكون بيعاً مع قيد كونه جزءاً من أجزاء ماهية البيع بالغين الفاحش^(٢) ، فهنا^(٣) ليس المأخذ هو البيع من حيث إنه بيع بل البيع مع قيد^(٤) كونه جزءاً من ماهية هذا البيع .

١٦ فان عنيت بقولك أحد أجزاء ماهية هذا البيع وقع مرضياً به – أن البيع من حيث إنه بيع مرضى به – فهذا مسلم ، إلا أن على هذا التقدير لا يصح قوله^(٥) إن كل من قال بصحة أحد أجزاء هذا البيع قال بصحة هذا البيع ، لأن حاصله يرجع إلى أن كل من قال بأن ماهية البيع^(٦) تصح^(٧) قال بأن هذا البيع يصح ، ومعلوم أن ذلك باطل . وأما إن عنيت بقولك أحد أجزاء ماهية^(٨) هذا البيع^(٩) مرضى به هو أن البيع مع قيد كونه جزءاً^(٩) من ماهية هذا البيع الواقع بالغين الفاحش مرضى به^(١٠) فهذا منوع^(١١) ، لأننا قلنا المرضى به هو البيع لا البيع مع هذا القيد . فثبتت^(١٢) أن هذا^(١٣) الكلام مغالطة .

١٧ والوجه الثاني في الجواب أن حاصل كلامك يرجع^(١٤) إلى أنه صح أحد أجزاء الماهية فوجب أن تصح^(١٥) كل الماهية^(١٦) ، وهذا باطل^(١٧) ، لأنه لا يكفي في حصول الماهية حصول أحد أجزائها^(١٨) ، ولا يكفي في حسن الماهية حسن^(١٩) أحد أجزائها^(٢٠) . أما حاصل دليلي فيرجع إلى أنه فسد أحد أجزاء هذا البيع الواقع بالغين الفاحش ، وفساد أحد أجزاء الماهية يكفي^(٢١) في فساد^(٢٢) المجموع^(٢٣) .

١٨ وهذا الفرق مقرر في العلوم العقلية بالبراهين اليقينية ، والمثال الذي

- (١) م – بالغين الفاحش .
- (٢) ... (٢) ه –
- (٣) ه : هنا .
- (٤) ه : فعل .
- (٥) م : هذا البيع .
- (٦) م : يصح .
- (٧) م : ماهيته .
- (٨) م – هذا البيع .
- (٩) م : جزء .
- (١٠) م – به .
- (١١) م : تم به .
- (١٢) ه : قلت .

- (١٣) م – هذا .
- (١٤) ه : يصح ؛ وصححت في الهاشم يرجع .
- (١٥) م ، ه : يصح .
- (١٦) م : أن كل الماهية .
- (١٧) م : بط .
- (١٨) م ، ه : أجزائه .
- (١٩) م – حسن .
- (٢٠) م ، ه : أجزائه .
- (٢١) ه : فإنه يكفي .
- (٢٢) ه : فسادها .
- (٢٣) ه – المجموع .
- ... (٢٤)

يليق بأفهام الفقهاء هو أن الكفر لم يصبح لكونه ممكناً ولكونه عرضاً ولكونه اعتقاداً، وإنما قبّح بخصوص كونه اعتقاداً مخالفًا للمعتقد. فهذا القيد الواحد الموجب للقبح كاف^(١) في الحكم عليه بالقبح، وحسن سائر القيود لا يدل على حسنـهـ . فهذا تبنيـهـ على أن صحة بعض أجزاء الماهية لا يدل على صحتهاـ . وأما فساد أحد أجزاء الماهية فإنه يكفي في فسادها^(٢) .

وعند هذا تم الكلام وانقطع الخصام^(٣) وانطلقت^(٤) الألسن بالثناء والتعظيم^(٥) والله تعالى^(٦) أعلم .

المسألة الثانية^(٧)

١٩ كان في بلدة بخارى^(٨) رجل يقال له النور الصابوني^(٩) رحمـهـ اللهـ ،ـ وكان يزعم أنه متكلـمـ القومـ وأصولـهمـ .ـ واتفـقـ أنهـ كانـ قدـ ذـهـبـ إلىـ الحـجـ وـرـجـعـ ،ـ ثمـ صـدـ المـنـبـرـ وـقـالـ :ـ ياـ أـيـهـ النـاسـ ذـهـبـتـ منـ هـذـهـ الـمـدـيـنـةـ إـلـىـ مـكـةـ وـرـجـعـتـ مـنـهـ فـهـاـ وـقـعـ بـصـرـىـ عـلـىـ وـجـهـ شـخـصـ يـسـتـحـقـ أـنـ يـسـمـىـ إـنـسـانـاـ ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ كـانـوـاـ فـيـ غـاـيـةـ الـبـعـدـ عـنـ الـفـهـمـ وـالـإـدـرـاكـ .ـ

٢٠ ولا ذكر هذا الرجل هذا الكلام على المنبر، وكان قد حضر في ذلك المجلس جمع عظيم من أهل العراق وخراسان تأذوا من هذا الكلام واستوحشوا بسيبهـ .ـ ثمـ إنـهـمـ حـضـرـواـ عـنـدـيـ وـنـقـلـواـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـنـهـ إـلـىـ ،ـ وـقـالـواـ إـنـهـ نـسـبـ أـهـلـ خـرـاسـانـ وـأـهـلـ العـرـاقـ إـلـىـ الجـهـلـ وـالـبـلـادـ وـقـلـةـ الـفـهـمـ وـكـثـرـةـ الـحـمـاـقـةـ ،ـ وـحـيـنـ كـانـوـاـ فـيـ حـكـاـيـةـ هـذـاـ الـكـلـامـ

(١) في الأصل : كفر .

(٢) هـ: انقطعتـ ،ـ وـصـحـتـ فـيـ الـهـامـشـ انـطلـقـتـ .

(٣) ... (٢٤) هـ .

(٤) هـ :ـ بـالـعـظـيمـ وـالـثـنـاءـ .

(٥) هـ - تعالى .

(٦) مـ ،ـ هـ :ـ الـمـسـئـلـةـ .

(٧) هـ :ـ بـخـارـاـ .ـ (٨) هو نور الدين أحمد بن محمود بن بكر الصابونيـ ،ـ الـبـخـارـىـ الـحنـفـىـ المتـوفـىـ ٥٨٠ـ هـ - ١١٨٤ـ مـ بـبـخـارـىـ .ـ انـظـرـ طـبـقـاتـ الـحنـفـيـةـ لـلـقـرـشـىـ جـ ١ـ صـ ١ـ ،ـ تـرـاجـمـ الـحنـفـيـةـ لـلـكـنـوـىـ صـ ٤٢ـ .ـ

دخل إنسان إلىٰ وقال : إن النور الصابوني دخل إلى دارك^(١) لأجل الزيارة . فقامت وذهبت إلى الدار ، فلما رأيته أكرمه على مقتضى العرف والعادة .

٢١ ولما^(٢) خضنا في الكلام^(٣) سأله عن كيفية سفره فأعاد ذلك الكلام الموحش بتلك العبارة وقال : إني منذ خرجت من بخاري^(٤) إلى أن عدت إليه ما رأيت إنساناً يعرف شيئاً من علم الأصول أو يخوض في بحث من هذه المباحث . فقلت له : وكيف^(٥) عرفت أنه لم يكن في تلك البلاد أحد يعرف من هذا العلم شيئاً ؟ وهل ناظرت مع أحد منهم ؟ وهل خضت في شيء من المباحث معهم ؟ . فقال : لا .

فقلت : فكيف عرفت خلوهم عن هذا العلم ؟

٢٢ فقال : لأنى^(٦) عقدت مجلس التذكير فلم يورد أحد^(٧) منهم سؤالاً على تلك المسائل .

فقلت له : هذا الاستدلال في غاية الضعف ؛ وذلك لأن العلماء يستنكفون من ايراد السؤالات في مجالس^(٨) الوعظ ؛ فسكتوهم عن ايراد السؤالات في هذه المجالس لا يدل على عدم علمهم بهذه المباحث . فظهر سقوط هذا^(٩) الاستدلال . فخجل الرجل .

٢٣ ثم قلت : وما تلك المسألة التي ذكرتها على المنبر مع أن القوم ما أوردوا سؤالاً ولا بحثاً .

فقال : كنت أقرر مسألة الرواية ، والقوم كانوا حاضرين لها أوردوا سؤالاً ولا بحثاً^(١٠) ولا إنكاراً^(١١) ولا إشكالاً .

فقلت : ولعلك عولت على دليل الوجود .

(١) هـ : لي داري ..

(٢) مـ : فلما :

(٣) هـ : الأحاديث .

(٤) مـ : بخاراً .

(٥) مـ : فكيف .

(٦) هـ : أني .

(٧) مـ : مجلس .

(٨) هـ : هذا .

(٩) هـ : ولا بحثاً .

(١٠) هـ : ولا إنكاراً .

فقال : نعم .

فقلت له : وهل أنت من المثبتين للأحوال أو من نفاتها ؟

فقال لي : وما الحال ؟ وأى تعلق لهذه المسألة بإثبات الحال ونفيها ؟ .

٢٤ فقلت له : لما صرحت بهذا الكلام فأنا أحكم عليك بأنك لست من زمرة المقلاء فضلاً عن أن تكون من العلماء والأفاضل . فشق عليه هذا الكلام واضطرب .

فقلت له : لا تضطرب واصبر ؛ فإن قدرت على بيان ما التزمته وجب عليك السكوت وإن عجزت فافعل ما تريده .

فقال لي^(١) : وكيف هذا البيان ؟ .

٢٥ فقلت له : إنك تقول السوداد يصح أن يرى ، فههذه الصحة غير معللة بكونه سواداً بل هي معللة بكونه موجوداً ، فإن كان كونه سواداً^(٢) عين كونه موجوداً^(٣) . كان مورد النفي والإثبات أمراً واحداً ، ومن جوزه كان خالياً عن العقل . وأما إن قلنا إن كونه سواداً مغايراً^(٤) لكونه موجوداً ، فهذا المتغايران إن كانوا موجودين لزم قيام العرض بالعرض ، وهذا عندك^(٥) محال^(٦) باطل ، وإن كانوا عدمين محضين ، وهذا^(٧) أيضاً محال ؛ لأنه^(٨) يلزم أن يقال السوداد الموجود عدم مخصوص ونفي صرف ، وإن كانوا لا موجودين ولا معذومين فهذا يقتضى إثبات واسطة بين الموجود والمعدوم وذلك هو الحال^(٩) .

٢٦ فلما ذكرت دليل الوجود في مسألة الروءية ، وكنت غافلاً عن هذا المعنى وعن هذه الدقيقة ثبت أنك^(١٠) — حين^(١١) قلت : صحة رؤية السوداد ليست لكونه سواداً

(٨) هـ : الحال . قارن في معنى الحال : لوامع البيانات للرازي ص ٢٥، ١٧ نهاية الأقدم للشهرستاني ص ١٣١ - ١٤٩ ، الملل والنحل ص ١٠١، ١٠٢ .

(٩) هـ : ذاك .

(١٠) هـ : وحين .

(١) هـ - لـ .
(٢) مـ : موجوداً .
(٣) مـ - عين كونه موجوداً .
(٤) مـ : مفأراً .
(٥) مـ : عندى .
(٦) مـ - محال .
(٧) مـ : فهذا .

بل لكونه موجوداً مع أنك ما عرفت التمييز بين هذين المعنين - كنت قد جمعت بين النفي والإثبات على مورد واحد . والعلم بفساد هذه القضية من أقوى العلوم الضرورية ، وفقدان العلم الضروري يدل على فقدان العقل . فثبتت بهذا البيان الظاهر الباهر أنك خارج عن زمرة العقلاء ، وإن كنت خارجاً عن زمرة العقلاء^(١) فكيف يليق بك ادعاء الحذر والكياسة .

٢٧ لما وجهت هذا الكلام على ذلك الرجل الغوي^(٢) اضطرب وبقي مبهوتاً ولم يجد البتة إلى دفعه سبيلاً ، وانتهى في العي والسكوت إلى أقصى الغايات ، ثم إنه قام وخرج من الدار . فقلت له^(٣) : وإياك وأن تظن في أنى ذكرت هذا الكلام^(٤) على سبيل الإيذاء والإهانة ، وإنما ذكرته لك تنبيهاً لك لثلا ترجم إلى الطعن في العلماء والأفاضل ، ثم ودع كل واحد منا صاحبه واقتربنا .

الْمَسَأَلَةُ التَّالِيَةُ

لما انقضت أيام بعد تلك الواقعة قال بعضهم : الواجب أن تذهب إليه للزيارة تطبيباً لقلبه وسعياً في إزالة الوحشة عن صدره^(٥) . فذهبت إليه ، ولا دخلت عليه اجتماع القوم العظيم في الدار . فشرع الرجل في مسألة أن المخلوق غير المخلوق والتكونين غير المكون . وكان قد أعد لنفسه كلمات ظن أنه سينتقم^(٦) بسببها عن المراقبة الأولى .

٢٩ فقلت له : إن قولنا إن التكونين عين^(٧) المكون أو غيره يجب أن يكون مسبقاً بالبحث عن ماهية^(٨) التكونين^(٩) وعن ماهية المكون^(٩) ؛ فإن الشروع في

(١) م - وإذا كنت خارجاً عن زمرة العقلاء .

(٢) م : القوى .

(٣) م - فقلت له .

(٤) م - الكلام .

(٥) ه : يستنقم .

(٦) م : غير .

(٧) م : مهية .

(٨) م : المكون .

(٩) م - وعن ماهية المكون .

التصديق قبل تحصيل تصور طرف المطلوب^(١) يجر إلى الجهل العظيم والشوب^(٢) الشديد .

فقال : الأمر كما تقول .

٣٠ فقلت : إن كان غرضك إظهار الفرق بين التكوين والمكون بحسب اللفظ والعبارة فإنه يقال : كون يكون تكويناً فهو مكون وذاك مكون ، فالتكوين مصدر والمكون مفعول ، والفرق بين المصدر وبين المفعول معروف في اللغات ، إلا أن الفرق الحالى بحسب اللغات لا يوجد الفرق في الحقائق والمعنى ، ألا ترى^(٣) أنه يقال : عَدِمَ يَعْدُمْ عَدَمًا فهو معذوم . فالعدم مصدر والمعدوم مفعول ، وذاك لا يوجد الفرق بينهما في الحقيقة .

٣١ وإن كان غرضك إظهار الفرق بين التكوين والمكون^(٤) في العقل وفي الحقيقة فنقول : لما دل الدليل على أن العالم حادث ، قلنا العالم حادث ، وكل حادث فله محدث ومؤثر ، ثم نقول : ذلك المؤثر إما أن يؤثر فيه على سبيل الطبع أو على سبيل الاختيار ، والأول باطل^(٥) وإلا لزم من حدوث العالم حدوث الله تعالى أو من^(٦) قدم الله تعالى قدم العالم ، ضرورة أن العلة الموجبة بالذات لا تنفك عن المعلول ، فتعين الثاني وهو أنه تعالى أثر في وجود^(٧) العالم على سبيل الصحة والاختيار ، فكونه تعالى بهذه الصفة هي المسمى بالقدرة .

٣٢ ثم رأينا في العالم اتقاناً وإحكاماً ، فكون القادر بحال يمكنه إحداث الأفعال المحكمة المقنة هو المسمى بالعلم . ثم رأينا أن كل حادث اختص بوقت معين مع جواز تقديمها وتأخيرها ، والصفة المقتضية لاختصاص كل حادث بوقته المعين هي المسماة^(٨) بالارادة . ولما حكم صريح العقل أن القادر والعالم والمرید^(٩) يجب أن يكون حياً حكيمًا ، حكمنا بكونه تعالى حياً . ولما^(١٠) علمنا أن أصداد السمع والبصر والكلام نفائص ، وأن النقص على الله تعالى محال ، أثبتنا السمع والبصر والكلام .

(١) م : المط .

(٢) م : والشغب .

(٣) م : يرى .

(٤) م - المكون .

(٥) م : بط .

(٦) م : ومن .

(٧) م : المسماة .

(٨) ه : القادر العالم القادر المرید .

(٩) م : وأما .

٣٣ وإذا عرفت^(١) هذا فنقول : هذه الصفة التي سميتها بالتكوين والتخليق إن كانت عبارة عن صفة من هذه الصفات المذكورة فنحن نعترف بشبوبتها ولا ننازع^(٢) فيها البتة، إلا أن على هذا التقدير يصير البحث لفظياً. وإن كان المراد من التكوين صفة أخرى سوى هذه الصفات المذكورة فلا بد من بيانها وشرح حقيقتها حتى يمكننا أن نتكلّم بعد ذلك في نفيها أو في إثباتها.

٣٤ فلما تمت هذا الكلام وشرحت هذا البيان قال : المراد من التكوين صفة سوى هذه^(٣) الصفات التي ذكرتها وشرحتها وذلك لأن القدرة عبارة عن الصفة المؤثرة في صحة الخالق ، والتكوين عبارة عن الصفة المؤثرة في وقوع الخالق^{٥١٣} ، وبهذا الطريق ظهر الفرق بين القدرة والتكوين .

٣٥ فقلت له^(٤) : نعم ما ذكرت إلا أن الكلام باق كما كان ؛ وذلك لأنك قلت : القدرة عبارة عن الصفة المؤثرة في صحة الفعل ، وهذا فيه مغالطة ؛ لأن وجود الخالق له نوعان من الصحة :

أحدهما كونه في نفسه وفي^(٥) ماهيته بحيث لا يلزم من فرض وجوده ولا من فرض عدمه محال . وهذا هو الإمكان العائد إلى بحسب ماهيته وحقيقة في نفسه . وكون الممكن ممكناً بهذا التفسير ليس لأجل جعل جاعل ولا لأنتأثير مؤثر ؛ لأن كل ما كان معللاً بالغير فعنده عدم الغير يرتفع ذلك الأثر ، ولو كان كون الممكن ممكناً بهذا التفسير لأجل مؤثر وجاعل لزم عند ارتفاع ذلك المؤثر أن لا يبقى هذا الامكان ، وإذا لم يبق هذا الامكان لزم أن ينقلب إما واجباً لذاته أو ممتنعاً لذاته ، وذلك محال . فثبتت بهذا البرهان القاطع أن كون الخالق ممكناً الوجود ، وصحيح الوجود بهذا التفسير لا يمكن أن يكون أثراً لقدرة الله البتة .

٣٦ وأما النوع الثاني^(٦) من الصحة العائدة إلى القادر ، ومعناها كون القادر موصوفاً بالصفة التي لأجلها لا يمتنع صدور ذلك الأثر عنه ، وتلك الصفة هي القدرة . وعلى هذا الاعتبار فقد سلمت أن القدرة يصح كونها مؤثرة

(١) م : اثبتنا .

(٢) ه : ننازع .

(٣) ه - هذه .

(٤) م - له .

(٥) م - في .

(٦) ه - الثاني .

في حصول الأثر ، فلما قلت بعد ذلك أن صدور الأثر منها محال ، بل مصدر الأثر هو الصفة المسمى بالخلق والتكونين ، كان هذا جماعاً بين النقيضين لأن الأول يقتضي صحة كون القدرة مؤثرة في المقدور ، والثاني يقتضي امتناع ذلك . وهذا يوجب الجمود بين النقيضين وهو محال^(١) .

٣٧ فلما أوردت عليه هذا الكلام صعب على الرجل فهمه وإدراكه إلا أنني أعددت هذا الكلام بالرفق والسهولة مراراً وأطواراً حتى وقف عليه من بعض الوجوه . ولما وقف عليه أخذ في الاضطراب والشغب ، فتارةً كان يقول : القدرة مؤثرة في الصحة بالتفسير الثاني . فكنت أقول له : فهذا إنما يصح له إذا سلمت كون القدرة صالحة للتأثير . فإذا قلت بعد ذلك المؤثر صفة أخرى مسمى بالتكونين وأن القدرة غير صالحة للتأثير كان هذا الكلام متناقضاً .

٣٨ فبقي الرجل في الاضطراب الشديد^(٢) والشغب العظيم مدة مديدة ، واستحي^(٣) من كثرة اضطراباته وانتقالاته ، ثم في أثناء ذلك الشعب قال : يا أيها الناس إنما أقول إن الله تعالى هو الخالق^(٤) الباري ، فوصف نفسه بالخلق ، وأنا أقول إنه صادق في قوله ، وهذا الرجل يقول ليس الأمر كما قال الله تعالى^(٥) .

٣٩ فقلت له : إنك الآن^(٦) خرجمت عن قانون البحث والنظر وشرعت في تشغيب العام واجهال ، إلا أن هذه البلدة بلدة العلماء والأذكياء والأكياس ، فنحن نكتب هذه المناظرة التي ذكرناها على الوجه الذي مرّ ، ثم نرسلها إلى الأذكياء والعقلاء ؛ فإن قصوا فيها بأنني أنكرت كتاب الله عاملوني بما يليق بهذا الكلام . وإن^(٧) قصوا بأنك عجزت عن الكلام وانتقلت من البحث والنظر إلى الشغب والسفه عاملوك بما يليق بك .

٤٠ فلما شرعت في كتابة^(٨) المناظرة تضرع غاية التضرع ، واعترف بأن ذلك الكلام كان خارجاً عن قانون العقل والسداد ، وظهر انقطاعه وعجزه لجميع الحاضرين .

(١) م : مح .

(٢) م : الجديد .

(٣) م : واستحبا .

(٤) ه : الخالق .

(٥) ه — تعالى .

(٦) م — الآن .

(٧) م : فان .

(٨) ه : كتبة .

المسَّأَلَةُ الرَّابِعَةُ

٤١ واتفق بعد هذه ^{٥١٥} الواقعه بسنين متطاولة أنى انتقلت إلى بلدة غزنة ، وكان قاضي هذه البلدة رجلاً حسوداً قليل العلم كثير التصنع . ثم اتفق أنا حضرنا في بعض المجالس ، وكان ذلك القاضي قد جاء بجمع عظيم من عوام غزنة ، وأمرهم بأن يشغبوا عنه عند خوضى في الكلام . ثم إن ذلك القاضي ألقى مسألة التكوين والمكون ، وكان فقهاء غزنة حاضرين بالكلية .

٤٢ فقلت له : الصفة المسمى بالتكوين إما أن تؤثر على سبيل الصحة أو على سبيل التزوم والوجوب ، فإن كان الأول فالصفة المؤثرة في وقوع المخلوق على سبيل الصحة هي المسمى بالقدرة ، فهذا الذى سميه بالتكوين والتخليل هو المسمى عندى ^(١) بالقدرة ، فيصير الخلاف لفظياً لا معنوياً ، وإن كان الثاني وهو أن يقال إن الصفة المسمى بالتلخليل والتكتوين مؤثرة في حصول المخلوق على سبيل التزوم والوجوب ، فنقول هذا باطل ؛ لأن استلزم ذات الله لتلك الصفة المسمى بالتكوين والتخليل استلزم ذاتي ضروري لا يمكن زواله ، فإذا كان استلزم تلك الصفة لوقوع المخلوق استلزم ذاتياً ضرورياً فحيثند ^(٢) تكون ^(٣) ذات الله تعالى تستلزم الصفة المستلزمه لوقوع المخلوق ، ومستلزم المستلزم مستلزم ، فيلزم أن تكون ^(٤) ذات الله تعالى مستلزمه لوقوع المخلوق استلزم ذاتياً حقيقياً لا يمكن زواله ، وكل مؤثر يكون كذلك فإنه يكون موجباً بالذات لا فاعلاً بالاختيار ، فيلزم كونه تعالى موجباً بالذات ، وذلك عين الفلسفه ، ونقض ^(٥) للقول ^(٦) بكونه قادرًا .

٤٤ ثم ه هنا دقيقت أخرى ^(٧) : وهى أن أصحاب الفلسفه ^{٥١٦} لما اعتقدوا كونه تعالى موجباً بالذات نفوا عنه كونه قادرًا بالاختيار ، أما ^(٨) أنتم لما وصفتم

(١) ه : عنك .

(٢) م : فح .

(٣) م : يكون .

(٤) م : يكون .

(٥) م : ونقض .

(٦) م : القول .

(٧) م - أخرى .

(٨) م : وأما .

ذاته بهذا التكوين المستلزم لهذا المكون فقد حكمتم بكونه تعالى موجباً بالذات ، ثم قلتم إنه مع ذلك أيضاً موصوف بالقدرة التي هي عبارة عن كونه مؤثراً على سبيل الصحة لا على سبيل اللزوم ، فأئتم قلتم بعين^(١) قول الفلاسفة ، إلا أنكم جمعتم بينه وبين ضلده ونقضيه .

٤٥ والفلسفه لما قالوا بذلك القول لم يجمعوا بينه وبين نقضيه . فأئتم ما تميزتم عنهم إلا بأن جمعتم بين النقضين . فالقول بكونه موجباً بالذات يوجب القول بالدهر والإلحاد ، والجمع بين كونه موجباً بالذات وبين كونه قادرًا بالاختيار يوجب الجزم بالجمع بين النقضين ، وذلك يدل على كون قائله خالياً عن العقل موصفاً بالعته .

٤٦ ولا أوردت هذه الحجة^(٢) على هذا الوجه الظاهر وظهر للحاضرين كمال قدرتي^(٣) أخذ القاضي في تحريك^(٤) شفتيه ، وما كان يمكنه أن يذكر كلاماً معلوماً ؛ لأنه كان قاصراً في النطق مقصراً في الفهم والإدراك ، فانطلقت ألسنة القوم^(٥) الحاضرين بتقبيح صورته وتهجين حالته ، وعرف صاحب الدار أنه جاء بالجهال والغواص لإثارة^(٦) الشغب ، فقال : إنني إنما سعيت في إحضاركم لأجل الصيافة لا لأجل المسألة ، ثم وضع المائدة وشغلنا بالأكل ، فخرج القوم مطبعين على الطعن واللعن على ذلك القاضي ، والله أعلم^(٧) .

المَسَأَةُ الْخَامِسَةُ

٤٧ ولنرجع إلى الواقع^(٨) الواقعه بخارى^(٩) فنقول : إن^(١٧) النور الصابوني لما انكسر في ذلك اليوم وافتضح وبلغ في الخجالة إلى الغاية القصوى قال لي أخيه

(٦) م : لاشارة .

(١) ه : بغير .

(٧) م — والله أعلم .

(٢) ه : تحريك الحجة .

(٨) م : الواقع .

(٣) م : قوله .

(٩) م ، ه : بخارا .

(٤) ه — تحريك .

(٥) ه — القوم .

بعد الفراغ من المراقبة : إنني ملتمس منك أن تكرمني بأن تدخل داري ، وكان ذلك الرجل قد هيأ ضيافة حسنة تامة ، ولا دخلنا داره حلف بالله أنكم لا تخرجون عن هذه الدار إلا بعد ثلاثة^(١) أيام ، ثم إنه أجلسني في بيت لطيف ، وجاء بالنور الصابوني وبالخواص وأجلسهم في ذلك البيت ، وأما بقية الناس فإنهم جلسوا في سائر البيوت .

٤٨ فلما بقيت تلك الليلة في تلك الدار مع ذلك النور الصابوني شرع في مسألة أخرى ، وهي مسألة البقاء ، هل هو صفة زائدة على ذات الباقي ؟ ، فنصر القول بأنه صفة زائدة على ذات الباقي^(٢) .

٤٩ فقلت : أجب^(٣) عن هذا الدليل الذي حررته لنفاة^(٤) البقاء ، وهو أن قيام البقاء بالجواهر في الزمان الثاني من وجوده مشروط بحصول الجواهر في الزمان الثاني ،^(٥) والمشروط متأخر بالرتبة عن الشرط ، فقيامها أيضاً بالجواهر في الزمان الثاني متأخر بالرتبة عن حصول الجواهر في الزمان الثاني .

٥٠ فلو قلت : إن حصول الجواهر في الزمان الثاني^(٦) معلم بقيام البقاء به لزم أن يكون حصول الجواهر في الزمان الثاني متأخرًا في الرتبة عن ذلك البقاء ، لأجل أن المعلول متأخر عن العلة ، وهذا يقتضى^(٧) كون كل واحد منها متأخرًا بالرتبة عن الآخر ، وذلك دور باطل^(٨) حال^(٩) ، فثبت أن القول بإثبات البقاء يقتضي إلى هذا الحال ، فيكون القول به باطلًا .

٥١ ولما أوردت هذا الكلام عليه ، واعتبرت نفسي في تفهميه وتوقيفه على هذه الدقيقة قال لي : يا أيها الرجل إنني كنت قد قرأت كتاب : «تبصرة الأدلة» لأبي المعين النسفي^(١٠) ، واعتقدت^(١١) أنه لا مزيد على ذلك الكتاب في

(١) هـ : ثالثة .

(٢) مـ - فنصر القول بأنه صفة زائدة على ذات الباقي .

(٣) مـ : أجب .

(٤) هـ : نفاة .

(٥) ... (٦) مـ -

(٦) هـ - يقتضي .

(٧) هـ : وباطل .

(٨) هـ : وباطل .

(٩) هو أبو المعين ميمون بن محمد بن النسفي المكمحولي المتوفى عام ٥٠٨ هـ - ١١١٤ م

أنظر تراجم الحنفية للكنوي ص ٢١٦ - ٢١٧

، وطبقات الحنفية للقرشى ج ٢ ج ٢١٧

ص ٢٦٧ .

(١٠) مـ : مرية .

التحقيق والتدقيق ، وأما الآن فلما رأيتك وسمعت كلامك علمت أنى إن أردت الوقوف على هذا العلم أحتج إلى أن أعود إلى الأول ، وأتعلم هذا العلم كما يتعلمه^(١) المبتدئ^(٢) ، إلا أنى في زمان الشيخوخة ولا قدرة لي عليه ، فألتمس منك أن لا تسعى في إظهار قصوري وقصيري^(٣) في هذا العلم .

٥٢ فلما سمعت منه هذا الكلام^(٤) بالغت في تعظيمه وإكرامه^(٥) ، وقبلت منه أنى لا أسعى إلا في تعظيمه وإكرامه ، وكان هذا آخر العهد بالباحث الجاري مع هذا الرجل . والله أعلم .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

٥٣ لما دخلت بخارى^(٦) اتفق أن الركن القزويني^(٧) رحمة^(٨) الله دخل علي ، وكان شافعى المذهب إلا أنه كان تلميذ الرضى التيسابورى ، وكان أفضل أصحابه وأجل تلامذته ، ومن عادة البخاريين أنهم إذا قاسوا صورة على صورة قالوا : الجامع بينها تحصيل المصلحة الفلاحية أو دفع المفسدة الفلاحية ، فلما دخل الركن القزويني وخاضن في الكلام انتهى الكلام إلى هذه المسألة .

فقلت : هذا بناء على أن التعليل بالمصالح والمفاسد جائز ، وأكثر الأصوليين منعوا منه .

فقال : وما الدليل على فساده ؟ .

على الإمام رضى الدين التيسابورى وهو :
ركن الدين الطاوسى ، وركن الدين العميدى ، وركن الدين إمام زاده ، أما ركن الدين القزويني فقد شد عن أستاذه وأصحابه باعتناق المذهب الشافعى . أنظر طبقات الحنفية للقرشى ج ٢ ص ٣٧٠ .

(١) ه : يتعلم .

(٢) م : المبتدئ .

(٣) ه : وقصري .

(٤) م - هذا الكلام .

(٥) ه : إكرامه وتعظيمه .

(٦) م ، ه : بخارى .

(٧) هو أحد الأركان الأربع الذين اشتغلوا

(٨) ه : نعمه .

فقلت : الدليل على فساده أنه لو جاز التعليل بنفس المصلحة والمفسدة^(١) لما جاز التعليل بالوصف ، لكن التعليل بالوصف جائز ، فوجب أن لا يكون التعليل بالمفسدة والمصلحة جائزاً .

٥٥ أما بيان الملازمة فهو أن التعليل بالأوصاف المشتملة على المصالح والمفاسد إنما جاز لاشتمالها على تلك المصالح والمفاسد ، فالمؤثر الحقيقى^(٢) في الأحكام هو رعاية تلك المصالح ، وأما الأوصاف وهى^(٣) في الحقيقة غير مؤثرة في الأحكام إلا أنها لأجل اشتتمالها على تلك المصالح والمفاسد جاز التعليل بها . فثبتت أن تأثير المصالح والمفاسد في الأحكام تأثير حقيقى جوهري أصلى ، وأما تأثير الأوصاف في الأحكام فهو تأثير مجازى عرضى غريب .

٥٦ إذا ثبتت هذا فنقول : لو كان التعليل بنفس المصالح والمفاسد ممكناً لوجب أن يكون التعليل بالأوصاف باطلأً ؛ لأن ذلك على وفق الدليل ، وهذا على^(٤) خلاف الدليل ، ومتى كان الموافق للدليل من^(٥) جميع الوجوه [ممكناً] كان العدول عنه إلى ما يخالف^(٦) الدليل من كل الوجوه ممتنعاً . فثبتت أنه لو كان التعليل بنفس المفاسد والمصالح ممكناً لكان التعليل بالأوصاف المصلحية ممتنعاً باطلأً^(٧) .

٥٧ وأما بيان أن التعليل بالأوصاف المصلحية جائز^(٨) فهذا^(٩) متفق عليه بين العقلاء ، مثل أن يقال : القتل بالمثليل قتل عمد عدوان فيوجب القصاص قياساً على المحدد ، فثبتت أنه لو كان التعليل بالمصالح جائز^(١٠) لكان التعليل بالأوصاف المصلحية غير^(١١) جائز ، لكن التعليل بالأوصاف المصلحية جائز^(١٢) ، فوجب أن يكون التعليل بالمصالح ممتنعاً .

٥٨ فاعتراض وقال : لما لا يجوز أن يقال : كل واحد منها أكمل من الآخر من وجه وأضعف من وجه آخر ، فلا جرم حصل التعادل والتساوي^(١٣) ،

المصلحية جائز .

(١) م : أو المفسدة .

(٢) م : فهو .

(٣) م - على .

(٤) ه : في .

(٥) م : يخالف .

(٦) م : جائزأً .

(٧) م - وأما بيان أن التعليل بالأوصاف

(٨) م : فهو .

(٩) م : جائز .

(١٠) م - غير .

(١١) م - لكن التعليل بالأوصاف المصلحية

جائز .

(١٢) ه : التساوى .

وبيانه وهو أن المؤثر الحقيقى في الأحكام هو رعاية المفاسد والمصالح إلا أن ضبط مقاديرها صعب عسر ، وأما الأوصاف الظاهرة فهى غير مؤثرة في الأحكام على الحقيقة إلا أنها مضبوطة . ثبت أن كل واحد منها أكمل من الآخر ٥٢٠ من وجہ وأنفع من وجہ آخر ، فلا جرم حصل التعادل .

٥٩ فقلت في الجواب : لاشك أن ضبط مقادير المصالح والمفاسد^(١) وال حاجات متعدد في عقولنا وأفهامنا ، فلن حاول تعليم الأحكام بالمصالح والمفاسد فإذا ما أن يكون جواز ذلك التعليم مشروطاً^(٢) بتقدير مقادير تلك المصالح والمفاسد بالمقادير المعينة ، وإما أن لا يكون مشروطاً بذلك بل يكفى تعليمهها بكونه مصالحة أو مفسدة أعني القدر المشترك بين جميع الأقسام . فإن كان الحق هو القسم الأول امتنع^(٣) تعليم الأحكام بها ؛ لأن مقاديرها المعينة لا تكفى^(٤) بمعرفتها عقول البشر ، بل الحق إنه لا يعلمها إلا الله سبحانه .

٦٠ وإن كان الحق هو الثاني لم يكن في معرفة ذلك القدر صعوبة أصلاً . بل هو من أسهل الأشياء ، وحيثند^(٥) يكون التعليم بالمصالح والمفاسد تعليلاً بعلة أصلية جوهرية لا صعوبة في معرفتها أصلاً . وأما التعليم بالأوصاف فإنه يكون تعليلاً بشيء غريب أجنبى لا تأثير له في الحكم أصلاً ، وحيثند^(٦) يبطل ما ذكره في تقرير التعادل والتساوي بين التعليم بالوصف وبين التعليم بنفس المصلحة .

المسألة السابعة

٦١ لما دخلت بخارى^(٧) رأيت القوم يتمسكون بالقياس على طريقة أخرى غير^(٨) الطريقة المذكورة في كتب المتقدمين ، ومثاله أن نقول^(٩) : ثبت الحكم في

(١) م : المفاسد والمصالح .

(٢) م : مشروط .

(٣) م : منع .

(٤) م : لا يكفى .

(٥) م : وح .

(٦) م : وح .

(٧) م ، ه : بخارا .

(٨) ه : سوى .

(٩) م : يقول .

محل الوفاق فوجب أن يثبت في محل الخلاف ، وتقدير الجامع أن الحكم حيث ثبت في محل الوفاق إنما ثبت^(١) لاشتماله على أنواع من المصلحة الفلاحية ، وبتقدير ثبوته^(٢) في محل الخلاف ، فهو^(٣) أنواع من المصالح ، ولكل واحد من هذين المذكورين من المصالح مقدار معين ، والمقداران المعينان لا بد وأن^(٤) يشتراكا في مقدار معين : فالحكم الحاصل في محل الوفاق مقارن^(٥) للمصلحة المشتركة بين الصورتين ، والمناسب^(٦) مع الاقتران دليل العلية ، فوجب أن يكون المقضى لحصول الحكم في محل الوفاق هو المصلحة المشتركة ، وتلك المصلحة المشتركة حاصلة في محل الخلاف فيلزم ثبوت الحكم فيه ، فبهذا الطريق يجمعون^(٧) بين الأصل والفرع .

٦٢ فإذا قال قائل : هذه المصلحة حاصلة في الصورة الفلاحية من أن ذلك الحكم غير حاصل فيها ، فعند هذا يجيبون ويقولون : إنما عللنا الحكم في محل الوفاق بالقدر المشتركة بينه وبين محل الخلاف ، ونحن لا نسلم أن القدر المشتركة بين محل الوفاق وبين^(٨) محل^(٩) الخلاف من المصلحة حاصل في محل النقض ، وبتقدير أن يكون الأمر كما قلناه لم يكن النقض متوجهاً ، وبالجملة فالفائدة من الجمع بين الأصل والفرع بالطريق المذكور هو دفع^(١٠) النقض^(١١) بالطريق الذى ذكرناه .

٦٣ واعلم أن أحسن كلام رأيته في مباحثهم هو هذا الوجه . فعند هذا تفكرت فيه وقلت : إن هذا الطريق ضعيف وبيانه من وجهين :

الأول : إن الجنس الأعلى لجميع المصالح هو كونه مصلحة ، وكل مقدارين يفرضان من المصلحة لا بد^(١٢) وأن يشتراكا في كونه مصلحة ، فاما أنه هل حصل^(١٣) تحت جنس المصلحة مرتبة أخرى يقع فيها هذان النوعان فهو مجھول غير معلوم .

(٨) هـ : ومحل .

(١) مـ : يثبت .

(٩) هـ : النقيض .

(٢) هـ : فهوـ .

(١٠) هـ : رفع .

(٣) مـ - لا بد وأنـ .

(١١) هـ : النقيض .

(٤) مـ : مفارقـ .

(١٢) هـ : فلا بدـ .

(٥) مـ : والمناسبةـ .

(١٣) مـ - حصلـ .

(٦) مـ : يجتمعـ .

(٧) هـ - وبينـ .

٦٤ إذا عرفت هذا فنقول : نسلم^(١) أن ثبوت الحكم في الأصل^(٢) مشتمل على قدر من المصلحة ، وأن بتقدير ثبوت الحكم في الفرع^(٣) يحصل أيضاً قدر من المصلحة ، ونسلم^(٤) أن المقدارين لا بد وأن يشتركا في مقدار ، إلا أنها نقول : إن كتم تدعون أن ذلك المقدار المشترك هو أصل كونه مصلحة فهذا مسلم ، إلا أنه لا يجوز التعليل به ؛ لأن أصل كونه مصلحة حاصل في صورة النقض^(٤) ، وإن كتم تدعون أن ذلك القدر المشترك مرتبة أخرى أخص من أصل كونه مصلحة ، فنحن لا نسلم حصول هذه المرتبة فضلاً عن جواز التعليل به .

٦٥ وبيانه أنكم قلتم : حصل مقدار من المصلحة في الأصل ومقدار آخر في الفرع ، ولا بد من حصول قدر مشترك بينهما فنقول : لما لا يجوز أن يكون ذلك هو أصل كونه مصلحة [ذلك] الذي [هو] حاصل أيضاً^(٥) في صورة النقض ؟ ، وما الدليل على أنه حصلت^(٦) مرتبة أخرى بحيث يدخل فيها الأصل والفرع ولا يدخل فيها محل النقض ؟

٦٦ والحاصل أنا نسلم^(٧) أنه لا بد من القدر المشترك إلا أنا^(٨) نقول : إن ادعيم أن ذلك المشترك هو أصل كونه مصلحة فالتعليق به منقوص ، وإن ادعيم أنه مرتبة أخرى أخص من عموم كونه مصلحة فنقول : لا نسلم أن هذه المرتبة موجودة ، وما الدليل على وجودها ؟ ، وما لم يثبت بالدليل وجودها كان القول بكون الحكم معللاً بها قولًا باطلًا .

٦٧ الوجه الثاني في إبطال هذا الكلام أن نقول : لا شك في أنه حصل قدر مشترك بين محل النزاع وبين^(٩) محل^(١٠) الوفاق ، ومشترك بين محل النزاع ومحل النقض ، فنقول : المشترك الأول إن كان عين المشترك الثاني كان النقض لازماً ، وإن كان مغاييرًا له فنقول : ها هنا مشتركان : أحدهما المشترك بين الفرع والأصل ، والثاني المشترك بين الفرع وبين صورة النقض ، ولا بد^(١١) لهذين^(١٢)

(٧) م : لا نسلم .

(١) م : لا نسلم .

(٨) م : لانا .

(٢) م : في أن الفرع .

(٩) هـ - وبين .

(٣) م : لا نسلم .

(١٠) هـ : محل .

(٤) هـ : التقىض .

(١١) م : فلا بد .

(٥) هـ : هو أيضاً حاصل .

(١٢) م : هذين .

(٦) م : حصل .

المشتركين من مشترك ، فقد حصل بين هذين المشتركين مشترك ، فالحكم حصل عقیب ذلك المفهوم المشترك بين المشتركين .

٦٨ فنقول لو كان أحد المشتركين صالحًا لعليّة ذلك الحكم لكان المشترك الثاني صالحًا لعليّة ذلك الحكم ، وحيث لم يصلح المشترك الثاني لعليّة ذلك الحكم وجب أن يكون المشترك الأول غير صالح لعليّة ذلك الحكم .

٦٩ ثبتت أن الطريقة^(١) الذي به جمعوا بين الأصل والفرع يلزمهم القدح في عليّة القدر المشترك الحاصل بين الأصل والفرع .

واعلم أنّ لما أوردت عليهم هذين السؤالين لم يقدروا على الخروج عنه بكلام مفيد .

المسَأَةُ الثَّامِنَةُ

٧٠ لما دخلت بخاري^(٢) ورأيت^(٣) القوم مقبلين على تركيب القياسات في المسائل الفقهية قلت^(٤) لهم : اذكروا دليلاً على أن القياس حجة . فذكروا كلاماً عرفت منه^(٥) أنّهم لا يعرفون أنّ محل النزاع في أن القياس هل هو حجة أم لا ؟ ما هو^(٦) ؟ وكيف هو ؟ ، وذلك لأنّهم قالوا : إنه^(٧) إذا ثبت بالدليل أن الحكم في محل الوفاق معلل بالأمر الفلاني ، وثبت أن ذلك الأمر الفلاني حاصل في محل النزاع ، فلم قلتم^(٨) بأنه^(٩) يلزم من تسلیم هذين المقامين ظن أن الحكم في الفرع يساوى الحكم في الأصل ؟ .

٧١ ورأيت القوم مطبقين على أنّ معنى أن القياس حجة هو أن بتقدير

(١) م : أن القول بالطريق الثاني .

(٢) م ، ه : بخارا .

(٣) ه : فرأيت .

(٤) ه : فقلت .

(٥) م ، ه : منهم . صحيحة في هامش

ه منه .

(٦) م - ما هو .

(٧) ه - انه .

(٨) ه : انه .

(٩) ه : انه .

تسليم أن الحكم في الأصل معلم بالصفة الفلانية مع تسليم أن تلك الصفة حاصلة في الفرع ، فما الدليل على أنه حصل ظن أن الحكم في الفرع يجب أن يكون مساوياً للحكم في الأصل؟ ، فهذا هو الذي أطبقوا على جعله تفسيراً لقولنا : القياس حجة .

٧٢ فقلت للقوم : هذا الكلام غلط من وجوه :

الأول : إن قولنا^(١) الحكم^(٢) في الأصل معلم بالصفة الفلانية مع قولنا الصفة الفلانية حاصلة في الفرع ، هل يفيد ظن أن الحكم في الفرع يساوى الحكم في الأصل أم لا؟ ، وهذا البحث بحث عقلي محسن؟ لأن قولنا إن^(٣) ظن هذين المقامين هل يفيد ظن ذلك المقام الثالث بحث عقلي محسن . وقولنا القياس هل هو حجة أم لا بحث شرعى محسن ، فكيف يجعل أحدهما^(٤) عين الآخر^(٥)؟ بل المراد من قولنا إن القياس هل هو حجة أم لا هو أن بتقدير حصول هذا الظن ، هل بجواز للممكلف أن يعمل بمقتضى هذا الظن ، وأن يفتى لغيره بمقتضى هذا الظن؟ ، ف محل النزاع في أن القياس هل هو حجة أم لا هذا الذى ذكرناه لا ما ذكرتموه .

٧٣ الوجه الثاني : أن المطلوب الذى ذكرتم مقرر ببرهان العقل وتقريره^(٦) أنه إذا ثبت أن الصفة الفلانية قائمة بمحل الواقع موجبة للحكم الفلانى ثم ثبت أن مثل^(٧) تلك الصفة قائمة بالفرع وجب ترتيب مثل ذلك الحكم عليها ؛ وذلك لأن بتقدير أن تكون^(٨) تلك الصفة مستلزمة لذلك الحكم في محل الواقع وغير مستلزمة له في محل الخلاف ، فإما أن يتوقف امتياز إحدى الصورتين عن الأخرى – في كونه مستلزمأً لذلك الحكم ، وغير مستلزم له في صورة أخرى – على مميز أو لا يتوقف^(٩) ذلك الامتياز على مميز ، فإن توقف على مميز كان المستلزم لذلك

- | | |
|---|---|
| <p>فـ هامش هـ .</p> <p>هـ : وتقديره . وصححت في الهاشم
بتقريره .</p> <p>مـ : أمثل .</p> <p>مـ : يكون .</p> <p>أولا ولا يتوقف .</p> | <p>(١) مـ : أن نقول أن مطلوبكم هـ : مطلوبكم
أن قولنا .</p> <p>(٢) مـ - الحكم .</p> <p>(٣) مـ - ان .</p> <p>(٤) مـ : أحديها .</p> <p>(٥) مـ ، هـ : الأخرى . صححت بالأخرى .</p> |
|---|---|

الحكم في محل الوفاق ليس مجرد تلك الصفة ، بل تلك الصفة^(١) مع ذلك المميز ، إلا أنا كنا قد فرضنا أن المستلزم لذلك الحكم في محل الوفاق مجرد^(٢) تلك^(٣) الصفة من غير اعتبار قيد آخر .

٧٤ وأما إن لم يتوقف ذلك الامتياز على مميز البة فحيثـ^(٤) تكون تلك^(٥) الصفة تارة مستلزمـة لـذلك الحكم وأخرى غير مستلزمـة له مع أنه لم تـتميز إحدى الصورتين عن الأخرى بمميز ، وذلك يوجـب وجـحان أحد طـرق المـمكـن على الآخر من غير مرجع أصلـاً وهو محـال^(٦) .

٧٥ فثبتـتـ أن القـولـ بـأنـ الصـفـةـ الفـلـانـيـةـ مـوجـبـةـ لـالـحـكـمـ الـفـلـانـيـ معـ القـولـ بـأنـ تلكـ الصـفـةـ حـاـصـلـةـ فـيـ هـذـهـ الصـوـرـةـ يـوجـبـ القـولـ بـخـصـوـصـ مـثـلـ ذـلـكـ الحـكـمـ فـيـ هـذـهـ الصـوـرـةـ .ـ فـإـنـ^(٧) كـانـ المـقـدـمـاتـ قـطـعـيـتـينـ^(٨) كـانـتـ هـذـهـ النـتـيـجـةـ قـطـعـيـةـ .ـ وـإـنـ كـانـتـاـ ظـنـيـتـينـ أـوـ إـحـدـاهـمـاـ^(٩) كـانـتـ النـتـيـجـةـ ظـنـيـةـ .ـ

٧٦ واعلمـ أـنـ قـرـرتـ هـذـاـ الـكـلـامـ بـمحـضـ مـنـ الـعـلـمـ وـجـمـاعـةـ مـنـ الـشـهـورـينـ بالـفـضـلـ وـالـذـكـاءـ وـالـتـحـقـيقـ ،ـ وـكـانـ الشـيـخـ الـإـمـامـ شـرـفـ الدـينـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـعـودـ^(١٠) الـمـسـعـودـيـ^(١١) حـاضـرـاـ ،ـ كـانـ شـيـخـاـ مـشـهـورـاـ بـالـفـلـسـفـةـ وـالـحـدـقـ .ـ فـلـمـ سـمعـ مـنـ هـذـاـ الـبـرـهـانـ غـضـبـ وـتـغـيرـ وـظـهـرـ أـثـرـ الغـضـبـ فـيـ وـجـهـهـ .ـ فـقـالـ^(١٢) :ـ يـاـ^(١٣) سـبـحـانـ اللهـ !ـ مـثـلـ هـذـاـ الـكـلـامـ إـنـماـ يـذـكـرـ فـيـ الـقـطـعـيـاتـ الـعـقـلـيـةـ ،ـ فـكـيفـ ذـكـرـتـهـ فـيـ الـظـنـيـاتـ؟ـ .ـ

٧٧ فـقـلتـ لـهـ :ـ الـعـجـبـ الـعـجـبـ مـنـكـ !ـ فـإـنـكـ لـمـ سـلـمـتـ أـنـ يـوـرـثـ الـقـطـعـ والـيـقـيـنـ^(١٤) الـجـازـمـ ،ـ فـبـأـنـ^(١٥) يـوـرـثـ الـظـنـ الـغالـبـ كـانـ أـوـلـ .ـ نـعـمـ !ـ الـذـيـ يـفـيدـ الـظـنـ لـاـ يـجـبـ كـوـنـهـ مـفـيدـاـ لـلـقـطـعـ ،ـ أـمـاـ الـذـيـ يـفـيدـ الـقـطـعـ فـلـاـ أـقـلـ مـنـ أـنـ يـفـيدـ الـظـنـ .ـ

(١) مـ -ـ بـلـ تـلـكـ الصـفـةـ .ـ

(٢) مـ :ـ بـعـجـدـ .ـ

(٣) مـ :ـ ذـلـكـ .ـ

(٤) مـ :ـ سـعـودـ .ـ

(٥) مـ -ـ تـلـكـ .ـ

(٦) مـ :ـ سـعـودـ .ـ

(٧) هـ :ـ اـنـ .ـ

(٨) مـ :ـ قـطـعـيـتـينـ .ـ

(٩) مـ :ـ أـحـدـهـاـ .ـ

(١٠) لـمـ نـسـطـطـعـ اـنـ نـسـتـدـلـ عـلـىـ تـرـجـمـةـ لـحـيـاتـهـ ،ـ وـقـدـ وـرـدـ اـسـمـهـ فـيـ كـتـابـ لـبـابـ الـأـلـابـ لـمـحـمـدـ عـوـفـيـ جـ٢ـ صـ١٦٣ـ .ـ

(١١) هـ :ـ وـقـالـ .ـ

(١٢) مـ -ـ يـاـ .ـ

(١٣) مـ :ـ وـالـتـقـيـنـ .ـ

(١٤) مـ :ـ فـأـنـ .ـ

ف عند سماع هذا الكلام اشتد الغضب وعظم الشغب ، فرأيت الصواب قطع هذا الكلام لأن من بلغ في^(١) ضعف العقل إلى هذا الحد كان قطع الكلام معه واجباً .
والله أعلم^(٢) .

المسَّأَلَةُ التَّاسِعَةُ

٧٨ ضاق قلبي في بعض تلك^(٣) الأيام جداً ، فدخلت على الشرف المسعودي وكان ذلك سنة اثنين^(٤) وثمانين وخمسين ، وهي السنة التي حكم المنجمون بوقوع الطوفان الريحي فيها ، وعظم خوف أهل العالم من وقوع تلك الواقعة ، فلما دخلت على المسعودي رأيت الرضي النيسابوري عنده ، ورأيت جماعة آخرين من أهل العلم ، وكانوا يبحثون عن هذه المسألة بجد عظيم وجهد شديد .

٧٩ قلت : إن هذه المسألة فرع من فروع علم الأحكام ، وال فلاسفة أطبقوا على أن ذلك العلم في غاية الضعف ، وعلى هذا التقدير فلا موجب لهذا الخوف الشديد ، ولا حاجة إلى هذا^(٥) البحث القوى ولا إلى هذا الاحتراز العظيم . فلما سمع الإمام شرف الدين المسعودي هذا الكلام غضب غضباً شديداً^{٥٢٧} وقال : لم قلت^(٦) إن علم الأحكام علم ضعيف ساقط ؟ وما الدليل عليه ؟ .

٨٠ قلت : الذي يدل عليه وجهان : الأول : النقل عن أكابر الحكماء فإن أبا^(٧) نصر الفارابي^(٨) هو رئيس الحكماء على الاطلاق وهذا^(٩) لما^(١٠) مدحه

(١) هـ : المـ .

(٢) مـ - والله أعلم .

(٣) مـ - تلك .

(٤) مـ : اثنين .

(٥) هـ - هذا .

(٦) هـ : قلت .

(٧) مـ : أبي .

(٨) هو محمد بن محمد بن طرخان أبو نصر الفارابي . لقب بالمعلم الثانى لشرفه على أرسطو . توفي بدمشق ٣٣٩ هـ ٩٥٠ مـ .

(٩) هـ - وهذا .

(١٠) مـ - لما .

الشيخ أبو على ابن^(١) سينا^(٢) قال في حقه : يكاد أن يكون أفضل من كل السلف ، وله تصنيف مشهور في إبطال علم الأحكام ، وأيضاً الشيخ أبو سهل المسيحي^(٣) كان من أفالصل الحكماء وله تصنيف في إبطاله ، والشيخ أبو على ابن سينا ذكر في كتاب الشفاء^(٤) وكتاب النجاة فصلاً طويلاً في إبطال علم الأحكام .

٨١ فهو لاء أعيان^(٥) الفلاسفة وأكابر الحكماء ، وكلهم أطبقوا على القدر في هذه الصناعة ، وأهل زماننا هذا^(٦) وإن بلغوا الدرجات العالية فهم^(٧) بالنسبة إليهم كالقطرة بالنسبة إلى البحر ، والشعلة^(٨) بالنسبة إلى البدر . فهذا ما يتعلق بالنقل .

٨٢ وأما ما يتعلق بالعقل فهو أن المؤثر إما الكوكب أو^(٩) البرج ، وإما^(١٠) الكوكب بشرط حصوله في البرج ، والقسمان الأولان يوجبان دوام ذلك الأثر بدوام الكوكب أو البرج ، والقسم الثالث باطل ؛ لأنه لو كان أثر الكوكب عند حصوله في ذلك^(١١) البرج بخلاف أثره عند حصوله في البرج الآخر لزم أن يكون هذا البرج^(١٢) مخالفًا بالطبع والماهية لذلك البرج الآخر^(١٣) ؛ إذ لو كانا مثلين لكان أثر الكوكب عند كونه في هذا البرج مثلاً لأثره عند كونه في البرج الثاني ، ضرورة أن المثلين يجب استواوهما^(١٤) في جميع اللوازيم . ولو كانت طبيعة أحد البرجين مخالفة لطبيعة البرج الآخر^(١٥) لزم أن يكون^(١٦) الفلك مركباً لا بسيطاً . لكن الفلاسفة أقاموا البرهان^(١٧) على أن الفلك يجب أن يكون بسيطاً لا مركباً ، فكان هذا القول باطلًا .

(١) م - ابن .

(٢) هو الشيخ الرئيس أبو على الحسين بن

عبد الله بن سينا . ولد بالقرب من بخارى
٩٨٠ - ٥٣٧ م وتوفى بهمدان ٥٤٢٨

(٣) م - فهم .

عبد الله بن سينا . ولد بالقرب من بخارى

(٤) ه : والسفلة . صحت في الهاشم الشعلة .

٩٨٠ - ٥٣٧ م وتوفى بهمدان ٥٤٢٨

(٥) ه : وأما .

٩٨٠ - ٥٣٧ م وتوفى بهمدان ٥٤٢٨

(٦) م : أو .

٩٨٠ - ٥٣٧ م وتوفى بهمدان ٥٤٢٨

(٧) ه : هذا .

٩٨٠ - ٥٣٧ م وتوفى بهمدان ٥٤٢٨

(٨) ه - البرج .

٩٨٠ - ٥٣٧ م وتوفى بهمدان ٥٤٢٨

(٩) ه - الآخر .

٩٨٠ - ٥٣٧ م وتوفى بهمدان ٥٤٢٨

(١٠) م : استواوهما .

٩٨٠ - ٥٣٧ م وتوفى بهمدان ٥٤٢٨

(١١) ه : الثاني .

٩٨٠ - ٥٣٧ م وتوفى بهمدان ٥٤٢٨

(١٢) ه : لزم كون .

٩٨٠ - ٥٣٧ م وتوفى بهمدان ٥٤٢٨

(١٣) ه : في آخر كتاب الشفاء .

(١٤) م : أصناف .

٨٣ فلما سمع المسعودي هذا الكلام قوى غضبه جداً بحيث اختفى فهمه ونطقه^(١) وقال: إنك إنما أوردت هذا الكلام لأنك تفضل أنتم لما^(٢) قالوا: الحَمْلُ برج ناري فهو من النار ، ولا قالوا : الثور برج أرضي فهو من الأرض . وليس الأمر كذلك . بل مرادهم أن ذلك البرج يوجب السخونة وهذا يوجب البرودة .

٨٤ فقلت له : إن العاقل يجب عليه^(٣) أن يصون فهمه ولسانه عن مثل هذا الكلام . أسمعت^(٤) مني أنى قلت أن القوم لما قالوا إن الحمل برج ناري يجب أن يكون جوهره من النار ، وإن الثور لما كان برجاً أرضياً وجوب أن يكون جوهره من الأرض . معاذ الله أن أروي عنهم مثل^(٥) هذا الكلام . إلا أنى قلت : ثبت في صريح العقل أن المثيين يجب استواوهما^(٦) في جميع اللوازم ، وأن اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزمات ، فلما اختلف آثار الكوكب الواحد بسبب دخوله في البروج المختلفة لزم القطع باختلاف طبائع تلك البروج . فأى تعلق لهذا^(٧) الكلام الظاهر القوى العقلى الذى ذكرته بذلك الكلام^(٨) الضعيف الفاسد الذى تخيلته ؟ وليتنى ما دخلت بلاد ما وراء النهر حتى لا أسمع^(٩) أمثل هذه الكلمات . العجيبة .

الكلام .

استمع : ٥ : (٩)

(١٠) م : تلميذ الشرف .

(١١) هو الامام حجة الاسلام أبو حامد بن محمد الغزالى ولد بطوس ٤٥٠ هـ - توفي بها ٥٠٥ هـ - ١١١١ م.

(١٢) م : المعينتين .

(١٣) : للطبيعة .

(١) م : واختتم نطقه .

. 4 - 2 (i)

د - عليه (٣)

وَمِنْ سَعْتِ

مش - د

استواءهم (٢)

م : مذاق (v)

القمع = م (٨)

(٨) م - القوى العقلية التي ذكرته بذلك

مخالفتين^(١) بالماهية^(٢) لسائر النقط ، فهذا يوجب اختلاف أجزاء الفلك .

٨٦ فقلت : أيها الشيخ الإمام ، الذي ادعىته أن القول بصحة هذا الكلام يوجب عليهم كون الفلك مركباً لا بسيطاً ، وقد^(٣) اثبت بالدليل هذا المدعى ، وما ادعيت أن هذا الازمام غير وارد عليهم في سائر الصور . فكيف يليق باستقامة خاطرك إدخال البحث الأجنبي في هذا البحث ؟ .

فقال : نعم . ذلك البحث غير هذا البحث ، إلا أن هذا الازمام وارد عليهم لا محالة .

٨٧ فقلت : إن سلمت أن القول بصناعة الأحكام يوجب تركيب الفلك خضت^(٤) في مسألة القطب .

فقال : سلمت أن إلزامك وارد ، فما قولك في مسألة القطب ؟ .

٨٨ فقلت : سؤال الغزالى ليس بشيء ، وكلامه في هذا البحث ضعيف جداً . فلما سمع المسعودى قولي تغير وقال^(٥) : لم^(٦) قلت إن هذا السؤال ضعيف ؟ . والظاهر أنه ليس تحت أديم السماء أحد يقدر على الجواب عنه .

فقلت : إن كان مدار هذا البحث على الشغب والغضب فالأولى قطعه ، وإن كان المقصود^(٧) منه البحث والنظر فلا^(٨) يحصل هذا المقصود إلا بالثبات والسكن .

فقالوا^(٩) : التزمنا^(١٠) هذا الشرط ، فيبين وجه الجواب .

٨٩ فقلت : إن^(١١) الحكماء يبنوا أن تعين^(١٢) النقطتين^(١٣) والمنطقة^(١٤) تبع لتعيين حركة الكرة^(١٥) ، بقى أن يقال : وما السبب لحصول هذه الحركة ؟ .

(١) هـ : مختلفين ؛ ورجحت في الماهمش بمختلفين .

(٢) مـ : بالماهية .

(٣) مـ : هذا .

(٤) مـ : خضت .

(٥) هـ : تغير وقف وقال . وصححت في الماهمش : ووقف .

(٦) مـ : ولم .

الماهمش .
النقطتين .
القطفين . وصححت في الماهمش .
والنقطة .
الحركة للكرة .

فتقول : إن الفيلسوف قال : العالم ممكן وجوده في الوقت الذي حصل ، فإما أن يقال إنه كان قبل ذلك الوقت ممتنعاً لذاته ثم انقلب ممكناً ، وإما أن يقال إنه كان قبل ذلك الوقت ^(١) ممكناً لذاته ، والأول باطل ؛ وإلا لزم انقلاب الماهية ^(٢) من الامتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتي ، وأنه محال . فبقي القسم الثاني ، وهو أنه كان ممكناً الوجود قبل ذلك الوقت ، فلو اختص ذلك الحدوث بذلك الوقت دون ما قبله وما بعده لزم رجحان الممكناً لا لرجح ، وهو محال .

٩٠ إذا ^(٣) عرفت هذا فتقول : سؤال الغزالى إنما يتوجه لو بيّن أن حركة الفلك على جميع الجهات المختلفة ممكنة ، فحيثند ^(٤) يلزم أن تكون ^(٥) حركته على هذه الجهة المعينة رجحاناً للممكناً من ^(٦) غير مرجح ، لكنه لم يبيّن أن حركة الفلك على جميع الجهات ممكناً ^(٧) ، فعلل جوهر الفلك يقبل هذا النوع من الحركة ولا يقبل سائر الأنواع ، ولا يلزم من هذا القول الانتقال من الامتناع إلى الإمكان لأن الفيلسوف يقول : سائر الأنواع من الحركة ممتنعة فبقيت على الامتناع أبداً ^(٨) ، وهذا النوع ممكناً فبقي على الإمكان أثراً ، بخلاف حدوث العالم فإنه لو كان ممتنعاً لذاته ثم انقلب ممكناً لذاته ^(٩) لزم الانتقال من الامتناع إلى الإمكان ، وهو محال ^(١٠) . فظهر أن المعارضة التي أوردها الغزالى على دليل الفلاسفة غير واردة البة .

٩١ فلما سمع المسعودي هذا ^(١١) الكلام عظم غضبه ، واستولت الرعدة على أعضائه ، وقال : إن هذا الذى ذكرته محض الجدل ، ودفع السؤال العقلى المحض بالجدل المحض غير معقول عند أهل العقل .

٩٢ قلت : إن أسأل الله العظيم الرحيم ^(١٢) إن يعيذ ^(١٣) عقلي ونفسى من مثل هذه الحكمة المعوجة ، وذلك لأن الفيلسوف احتاج ^(١٤) بحججه على مطلوبه ^(١٤) ،

(١) م : كان .

(٢) م : الماهية .

(٣) هـ : فإذا .

(٤) م : مبح .

(٥) م : يكون .

(٦) هـ : من .

(٧) م : ممكناً .

(٨) هـ : أثراً .

(٩) م - ثم انقلب ممكناً لذاته .

(١٠) م : مبح .

(١١) م : الخلص .

(١٢) هـ : يقييد .

(١٣) هـ ، م : لما احتاج .

(١٤) م : مطلوب .

ثم إن السائل أورد عليه معارضة ، فهذه المعارضه إنما تم إذاً بين السائل أن جميع ما ذكره المستدل حاصل في هذا السؤال . فاما إذا لم يقدر عليه صارت تلك المعارضة كلاماً فاسداً واهياً لا يحب الالتفات إليه .

٩٣ فلما سمع المسعودي هذا الكلام عدل إلى جواب آخر فقال : إن الحركات
بأسراها متساوية في كونها حركات ، فالجسم لما كان قابلاً لنوع معين من الحركة
ويجب كونه قابلاً لسائر الحركات .

٩٤ فقلت له : إن المتكلم لو ذكر مثل هذا الكلام لتوجه عليه أنواع من الاشكالات ، فكيف وأنت رجل من الحكماء ! أليس من مذهبك أن الحركة مفهوم واحد تتحمه^(١) أنواع أربعة : الحركة في الكم والكيف والوضع والأين . وأن الحركة في الأين قسمان : حركة في^(٢) الوسط كما للهواء^(٣) والنار ، وحركة إلى الوسط كما للاء^(٤) والأرض ، وأن الحركة الفلكية الدورية مخالفة للحركة المستقيمة الصاعدة والهابطة . فلما كان مذهبك أن هذه الحركات^(٥) أنواع مختلفة بالماهية^(٦) لم يلزم من كون الجسم قابلاً لصفة^(٧) كونه قابلاً^{٥٣٢} لما يخالف تلك الصفة بالماهية^(٨) لأن الماهيات^(٩) المختلفة لا يجب استواها في جميع اللوازم . فثبت أنه يلزم من كون الفلك المعين قابلاً لحركة مخصوصة كونه قابلاً لسائر الأنواع .

٩٥ فلما سمع المسعودي^(١٠) هذا الكلام قال : لما سلمت أن هذه الحركات متساوية في كونها حركة وجب أن يكون امتياز كل نوع منها عن النوع الآخر بفصل مقوم ، فما تلك الفصول التي باعتبارها خالفة بعضها بعضاً؟ .

٩٦ قلت : يا سبحان الله ! إن الفيلسوف أقام البرهان على أن حدوث العالم في كل الأوقات ممكن ، فاختصاص بعض الأوقات بذلك الحدوث يقتضي سبحان الممكן لا لمرجع .

فقايل الغزالى : مثل هذا وارد عليك في القطبين وفي الحركات .

(٦) م : بالمهية .

. م : وتحته . (١)

(٧) م : للصفة .

(٢)

م : بالمحنة . (٨)

(٣) م : كاهواء

(٩) م: المهنات.

(٤) م : کلاماء.

هـ - المسعودي

(٥) الحركة م:

فقال الفيلسوف : هذه المعارضة إنما توجه^(١) على إذا ثبت بالدليل أن جوهر الفلك المعين قابل لجميع الحركات . فاذكر ذلك الدليل .

ثم إنك نصرت كلام الغزالى فقلت : الدليل عليه أن جميع الحركات متساوية في تمام الماهية^(٢) .

فقال الفيلسوف : هذه المقدمة ممنوعة ، فا الدليل على صحتها ؟ .

فثبتت أن الغزالى هو المحتاج إلى إقامة الدلالة على أن كل جسم قبل نوعاً معيناً من الحركة فهو قابل لجميع أنواع الحركات .

أما الفيلسوف فإنه يكتفى بالمطالبة بالدليل . فثبتت أن قوله ما الفصل^(٣) الذى به يتماز^(٤) نوع من الحركة عن نوع آخر مطالبة فاسدة وسؤال غير متوجه . بل أنت المحتاج^(٥) إلى إقامة الدليل^(٦) على حصول الاستواء في تمام الماهية^(٧) .

٩٧ ولما انتهى الكلام إلى هذا المقام فهم الرضى النيسابورى^{٥٣٣} كيفية هذا الكلام ، ثم أخذ في إعادة^(٨) هذا الكلام على هذا^(٩) النظم والترتيب قريباً من عشر مرات إلى أن وقف المسعودى عليه . ثم أخذ في الثناء والتعظيم ، وانقطع الكلام في هذا المقام .

(٦) هـ : الدلالة .

(٧) مـ : الماهية .

(٨) هـ : أفاده .

(٩) هـ - هذا .

(١) مـ : يتوجه .

(٢) مـ : الماهية .

(٣) مـ : الفضل .

(٤) هـ : امتياز .

(٥) هـ : محتاج .

الْمَسَأَّلَةُ الْعَاشرَةُ^(١)

٩٨ دخل المسعودي رحمه الله^(٢) على يوم آخر ، وكان في غاية الفرح والسرور ، فسألته^(٣) عن سبب ذلك الفرح فقال : وجدت كتاباً نفيسة فاشتريتها ؟ فحصل هذا الفرح لهذا^(٤) السبب .

فقلت : وما تلك الكتب ؟ ، فذكر^(٥) كثيراً^(٦) منها إلى أن ذكر كتاب الملل والنحل للشهريستاني^(٧) .

٩٩ فقلت : نعم . إنه كتاب حكى فيه مذاهب أهل العالم بزعمه إلا أنه غير معتمد عليه لأنه نقل المذاهب الإسلامية من الكتاب المسمى بالفرق من تصانيف الأستاذ إبن^(٨) منصور البغدادي^(٩) ، وهذا الأستاذ كان شديد التعصب^(١٠) على الخالفين ، ولا يكاد^(١١) ينقل مذهبهم على الوجه [الصحيح]^(١٢) ، ثم إن الشهريستاني نقل مذاهب الفرق الإسلامية من ذلك الكتاب ؛ فلهذه السبب وقع الخلل في نقل هذه المذاهب .

١٠٠ وأما حكايات أحوال الفلسفة فالكتاب الواقي به^(١٣) هو الكتاب المسمى بصوان^(١٤) الحكمة ، والشهريستاني نقل شيئاً قليلاً منه^(١٥) . أما أديان العرب

(١) اختار كراوس في مقالته عن مناظرات فخر الدين الرازي هذه المسألة وحققها

اعتماداً على خطوطه القاهرة فقط ولم يكن يعلم شيئاً عن خطوطه الهند. انظر : *Islamic Culture*, vol. XII, pp. 131-53, Hyderabad, 1938.

(٨) م - أبي .

(٩) هـ : البغدادي . هو الاستاذ أبو منصور

عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي .

توفي بمدينة اسفيان ٤٢٩ هـ - ١٠٣٧ م .

(١٠) م : التعصيib .

(١١) م : فلا .

(١٢) ريحها كراوس .

(١٣) م ، هـ : به .

(١٤) م : بصنوان .

(١٥) م ، هـ : منها .

(٢) م - رحمة الله .

(٣) هـ : فسألت .

(٤) م : بهذا .

(٥) م : فقد ذكر ، هـ : ذكر .

(٦) هـ : شيئاً كثيراً .

(٧) هو أبو الفتح محمد ابن أبي القاسم عبد الكريم الشهريستاني . ولد بشيرستان

فتقولة^(١) من كتاب أديان العرب^(٢) للجاحظ^(٣). نعم^(٤) ، الذى هو من خواص كتاب الملل والنحل للشهرستاني [فقوله]^(٥) في^(٦) الفصول الأربع [التي]^(٧) ربها الحسن^(٨) بن محمد الصباح^(٩) بالفارسية ونقلها^(١٠) [الشهرستاني]^(١١) إلى العربية وتتكلم^(١٢) في هذينات^(١٣) تلك الفصول .

١٠١ فلما سمع المسعودي هذا قال : إن تلك الفصول الأربع نقضها الشيخ الغزالى وبين فسادها بوجوه واضحة ظاهرة^(١٤)^(١٢) جلية^(١٤) . فهل رأيت كلام الغزالى في هذا الباب ؟ وكنت قد رأيت ذلك الكلام وما استحسنته^(١٥) .

فقلت : نعم رأيته .

فقال : ذلك الكتاب معى فأجيء به لطالعه وترى قوة كلام الغزالى .

١٠٢ فقلت : لا حاجة إلى ذلك الكتاب ، فأصر أنه لا بد من الجيء به ومن مطالعته ، ثم ذهب إلى بيت^(١٦) كتبه وطلب ذلك الكتاب وجاء به ، فتفقى أولاً عن الحسن الصباح أنه قال بالفارسية^(١٧) : عقل بسنده^(١٨) است در معرفة^(١٩) حق يار^(٢٠) بسنده^(٢١) نیست . اکر بسنده^(٢٢) است یس هرکس^(٢٣) را بعقل

(١٤) هـ : جلية .

(١٥) هـ : واستحسنته .

(١٦) هـ : بيته .

(١٧) أحب أن أقدم عظيم الشكر إلى صديقي وزميلي في الدراسة وأستاذ اللغة الفارسية بكيمبردج الدكتور حسن جوادى لتعاونى فى تحقيق النص الفارسى ، وكل المساعدات المخلصة التى قدمها لي فى المراجع الفارسية .

(١٨) بسنديده .

(١٩) هـ : معرفت .

(٢٠) مـ : پـ .

(٢١) هـ : بسنديده .

(٢٢) هـ : بسنديده .

(٢٣) هـ : کسـ .

(١) مـ ، هـ : فتقول .

(٢) مـ : الأديان .

(٣) هو أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ .

(٤) توفى بالبصرة ٢٥٥ هـ - ٨٦٨ مـ .

(٥) مـ - نعم .

(٦) رجحها كراوس .

(٧) هـ - فـ .

(٨) رجحها كراوس .

(٩) هو الحسن بن محمد الصباح مؤسس طائفة

(١٠) الحشائين ؛ توفى ٥١٨ هـ - ١١٢٣ مـ .

(١١) مـ ، هـ : نقلها .

(١٢) مـ ، هـ - الشهرستاني .

(١٣) مـ : ويتكلـ .

(١٤) مـ ، هـ : ديانات ، قرأها كراوس بهذينات .

(١٥) هـ : ظاهرة واضحة .

خويش باز باید کذاشت^(١) . اکر^(٢) بسنده^(٣) نیست یس هرآینه در^(٤) معرفه^(٥) حق معلم^(٦) باید^(٧) .

١٠٣ ثم إن الغزالى لما حكى عنه هذا الكلام في كتابه أراد أن يعارضه فقال: دعوى بسنده^(٨) است يانیست^(٩) ؛ یس قبول يك دعوى اوپتير^(١٠) از قبول ضد آن^(١١) واکر^(١٢) دعوى بسنده^(١٣) نیست یس هرآینه عقل باید^(١٤) .

١٠٤ ثم لماقرأ^(١٥) المسعودي هذا الكلام تهلل وجهه وظهر أثر الفرح والسرور وقال : ما أحسن هذا الكلام وما أدقه ! فبقيت ساكتاً .

فقال : ماذا تقول فيه ؟ .

فقلت^(١٦) : إن كلام الحسن الصباح فاسد باطل ، إلا أن الوجه الذي ذكر الغزالى ليس بشيء ، فغضب المسعودي^(١٧) وتغير لونه وقال : لم قلت إنه ليس بشيء ؟ .

١٠٥ قلت : لأن الملاحد المخالف لم يقل إنه لا حاجة إلى حصول العقل ، بل ادعى أنه غير كاف ، ولا بد من العقل^(١٨) الفاهم من المعلم المرشد ، والمسلم^(١٩) يدعى أن العقل كاف ولا حاجة إلى المعلم . والغزالى بين أن المعلم غير كاف بل لا بد معه من العقل . وللحخصم^(٢٠) أن يقول : إن لم أقل أنه لا حاجة إلى حصول العقل ، بل قلت أن العقل غير كاف ، وأنت ما بينت أن العقل وحده كاف ، بل بينت أنه لا بد من العقل ، فأنت ما أبطلت مذهبى وقولي البتة ، فكان سؤالك ساقطاً .

- | | |
|--|---|
| (١١) م : جندان .
(١٢) م : داکر .
(١٣) ه : یسنديده ، م : یسنده .
(١٤) م : ماهر .
(١٥) ه : حرر .
(١٦) م : قلت .
(١٧) م - بل ادعى أنه غير كاف ، ولا بد مع العقل .
(١٨) م : والسلم .
(١٩) م : ولا بد للشخص . | (١) ه : کذاشت .
(٢) ه : واکر .
(٣) ه : یسنديده .
(٤) ه : اذ .
(٥) ه : معرفت .
(٦) ه : معلمی .
(٧) م : بیاید .
(٨) ه : یسنديده .
(٩) ه : یانیست .
(١٠) ه : آولی ترینیست . |
|--|---|

١٠٦ وتقديره^(١) أن المخالف يقول : إن العقل يجري مجرى الحدقة السليمة ، والتعليم يجري مجرى^(٢) طلوع نور الشمس أو النار . فالحدقة السليمة وحدها غير كافية في حصول الإبصار بل لا بد من سلامنة الحدقة ومن طلوع نور الشمس ، فكذا هنا : العقل وحده غير كاف ، بل لا بد من العقل ومن تعلم المعلم المعصوم .

١٠٧ فالحاصل إن الخصم لا يدعى أنه لا حاجة إلى العقل ، بل يدعى أنه لا بد منه من تعلم المعلم ، والغزالى ظن أن الخصم يدعى أن العقل معزول بالكلية ، فثبتت أن سؤال الغزالى ليس بشيء .

١٠٨ ولما سمع المسعودي هذا الكلام^(٣) قوى غضبه وخاصض فيما يقرب من السفاهة .

فقلت : العجب العجب منك ! إنك تنسب الناس إلى الميل إلى أعداء الدين ولا تعرف أن إبطال شبهات الملحدين بالأجوبة الخسيسة الضعيفة سعي^(٤) في تقوية شبهاتهم . بل الجواب الصحيح عن تلك الشبهة^(٥) أن نقول^(٦) : إن^(٧) العقل وحده يستقل بمعرفة كل واحدة من المقدمات ، ويستقل بالجمع بينها^(٨) ، ومتي^(٩) اجتمعت تلك المقدمات في العقل حصلت النتيجة لا محالة ، فثبتت أن العقل مستقل بمعرفة المطالب من غير حضور الإمام المعصوم .

ولما انتهى الكلام إلى هذا المقام كثر القيل والقال من غير فائدة دينية علمية^(٩) .

- (١) م : وتقديره .
- (٢) م - الحدقة السليمة ، والتعليم يجري
- (٣) م : تقول .
- (٤) ه - ان .
- (٥) ه : الشبهات .
- (٦) ه - ان .
- (٧) ه : بينها .
- (٨) ه : علمية .
- (٩) م : معنى .

المسَّأْلَةُ الْحَادِيَّةُ عَشَرَةً^(١)

جرى ذكر كتاب شفاء العليل للغزالى على لسان الشرف المسعودى ، فأطرب فى الثناء عليه وفي تعظيمه . فقلت له^(٢) : هل^(٣) طالعته إلى آخره ؟ ، فتوقف فيه . فقلت : إن فيه أشياء كثيرة يجب البحث عنها وأنا أذكر منها اثنين : فالاول إنه عقد باباً طويلاً في أن الطرد والعكس هل يدل على العلية ؟ ، ثم إنه بعد الاطناب الكبير وإيراد الأمثلة الكثيرة قال : والختار عندي أن ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف ، وعدم ذلك الحكم عند عدم ذلك الوصف لا يدل على كون ذلك الوصف علة لذلك الحكم . وأما إذا ثبت الحكم بشبوت الوصف وعدم بعده^(٤) فهذا يدل على كون ذلك الوصف علة لذلك الحكم .

١١٠ هذا ما قاله الغزالى ، وهو عجيب ؛ لأن الدليل الدال على العلية يجب كونه شيئاً مغايراً لنفس العلية ، وكون الحكم ثابتاً بشبوت ذلك الوصف ومعدوماً بعده هو نفس العلية ، فلو جعلنا هذا المعنى^(٥) دليلاً على العلية لزم جعل الشيء دليلاً على نفسه ، وهو محال^(٦) .

١١١ فلما سمع المسعودى هذا تغير جداً . ثم قلت : وأما الثاني : فهو أنه قال في ذلك الكتاب : إنه عز على بسيط الأرض من يعرف الفرق بين قياس الشبيه وبين قياس المعنى .

قلت^(٧) : هذا المعنى في غاية الظهور ؛ فإن قياس المعنى هو أن نبين^(٨) أن الحكم في الأصل معلم بالمصلحة الفلاحية ، ثم نبين^(٩) أن تلك المصلحة قائمة في الفرع ، فيجب أن يحصل فيه مثل حكم الأصل .

(٥) م : بمعنى .

(١) م : الحادى .

(٦) م : له .

(٢) م - هل .

(٧) م : يبين .

(٣) م - بين .

(٨) م : بين .

(٤) م : تقدمه .

١١٢ وأما قياس الشبّه فهو أن تقع^(١) صورة واحدة بين صورتين مختلفتين في الحكم ، ثم لما كانت مشابهته لأحد الطرفين أكثر من مشابهته للطرف الآخر فيستدل بكثره المشابهة على حصول المساواة^(٢) في الحكم ، ومثاله أن النية واجبة في التيمم وغير واجبة في غسل الثياب ، والوضوء واقع بينهما .

فليا تأملنا وجدنا المشابهة بين الوضوء^(٣) وبين^(٤) التيمم أكثر من المشابهة بين الوضوء وبين^(٥) غسل الثياب ؛ وذلك لأن المشابهة حاصلة بين الوضوء وبين^(٦) التيمم من وجوه كثيرة :

أحدها : أن الوضوء والتيمم يُشرعان^(٧) لمقصود واحد وهو استباحة الصلاة^(٨) ، وأما غسل الثياب فليس كذلك .

وثانيها : أن الوضوء والتيمم يُشرعان في أعضاء معينة ، وغسل النجاسات ليس كذلك .

وثالثها : أن الوضوء والتيمم ينتقضان بأحداث معينة ، وغسل النجاسات ليس كذلك .

فثبتت أن المشابهة بين الوضوء والتيمم أكثر من المشابهة بين الوضوء وبين غسل الثياب عن النجاسات . فكان^(٩) ألحاق الوضوء بالتيمم أولى من إلحاقه بغسل الثوب عن النجاسات .

١١٤ إذا ثبت هذا فنقول : إن غلبة^(١٠) المشابهة تدل^(١١) على استواهما في المصالح الموجبة^(١٢) لذلك الحكم ؛ فلهذا قالوا^(١٣) : قياس المعنى هو الذي يكون الجامع فيه رعاية المصالح والمفاسد ، وقياس الشبه هو الذي تكون^(١٤) غلبة^(١٥) مٌ^(٥٣٨)

(٩) م : وكان .

(١٠) هـ : عليه .

(١١) م : يدل .

(١٢) مـ - الموجبة .

(١٣) هـ - قالوا .

(١٤) م : يكون .

(١٥) هـ : علة .

(١) م : يقع .

(٢) مـ : المساوات .

(٣) مـ : الوضوء .

(٤) مـ - وبين .

(٥) مـ - وبين .

(٦) مـ - وبين .

(٧) مـ : شرعا .

(٨) مـ : الصلوة .

المشابهة [فيه] دالة^(١) على استواء^(٢) الأوصاف المصلحة^(٣) ، وقياس الطرد هو الذي لا إشعار فيه بالمصالح لا ابتداء^(٤) ولا بواسطة ، فثبت أن الفرق بين هذه الأنواع الثلاثة في غاية الظهور . فالقول بأنه عز على بسيط الأرض من يعرف الفرق تهويل لا موضع له^(٥) .

١١٥ فلما سمع الشيخ المسعودي هذا الكلام قال : هب أن شفاء العليل فيه هذه الأشياء إلا أن كتاب المستصفى^(٦) بريء من^(٧) هذه العيوب .

١١٦ فقلت : إن^(٨) في بعض الأوقات حضرت بطورس فأنزلوني في صومعة الغزالى واجتمعوا عندي ، فقلت : إنكم أفنتم أمماركم في قراءة كتاب المستصفى ، فكل من قدر على أن يذكر دليلاً من الدلائل التي ذكرها الغزالى من أول كتاب^(٩) المستصفى إلى آخره ويقرره^(١٠) عندي بعين تقريره من غير أن يضم إليه كلاماً آخر أجنبياً عن ذلك الكلام أعطيته مائة دينار . فجاء في الغد رجل من أذكيائهم يقال له أمير شرف شاه^(١١) ، وتكلم في مسألة الصلة^(١٢) في الدار المخصوصة لظنه أن كلام الغزالى فيها^(١٣) قوى .

١١٧ فقلت له^(١٤) : إن كلام الغزالى في هذه المسألة في غاية الضعف ؛ وذلك لأنه^(١٥) قال : جهة كونها صلة^(١٦) مغایرة^(١٧) لجهة كونها^(١٨) غصباً ، ولا تغايرت الجهةتان لم يبعد أن يتفرع على كل واحدة^(١٩) من هاتين الجهةتين ما يليق بها^(٢٠) . وهذا الجواب ضعيف جداً ؛ لأن الصلة^(٢١) ماهية مركبة من القيام والقعود والركوع والسباحة ، وهذه الأشياء حركات وسكنات ، والحركة عبارة عن الحصول في

(١٢) م : الصلة .

(١) م : دالا .

(١٣) م ، ه : فيه .

(٢) الاستواء .

(١٤) م - له .

(٣) م : في الأوصاف المصلحة .

(١٥) م : ابتداء .

(٤) م : لابتداء .

(١٦) م : صلة .

(٥) م : لافي الموضوع ، ه : لافي الموضع .

(١٧) م : مغائرة .

(٦) م : المستصفى .

(١٨) ه : كونه .

(٧) م : عن .

(١٩) م : آن .

(٨) م : واحد .

(٢٠) م ، ه : به .

(٩) م : الكتاب .

(٢١) م : الصلة .

(١٠) م : وتقريره .

(١١) م : شرفشاه .

الحiz بعد أن كان في حيز آخر ، والسكنون عبارة عن الحصول ^{٥٣٩} في الحيز الواحد أكثر من زمان واحد ، فالحصول في الحيز جزء ^(١) ماهية الحركة والسكنون ، وهما جزءان ^(٢) من ماهية الصلاة ^(٣) .

١١٨ اذا عرفت هذا فنقول : إن اعتبرنا الصلاة ^(٤) في الأرض المقصوبة جزء ^(٥) ماهيتها الحصول في الأرض المقصوبة ، ولاشك أن هذا الحصول ^(٦) حرم ^(٧) ، فكان أجزاء ماهية الصلاة في الأرض المقصوبة محرومة ، وعلى هذا التقدير فالغصب والحرم هنا جزء ^(٨) من ماهية الصلاة ^(٩) ، فيمتنع تعلق الأمر بهذه الصلاة ^(١٠) لأن الأمر بالصلاحة ^(١١) المعينة يوجب ^(١٢) الأمر بجميع أجزائها . فلما دللتنا على أن أحد أجزائها شغل ذلك الحيز ، ودللتنا على أن شغل ذلك الحيز ^(١٣) منهى عنه لزم حينئذ توارد الأمر والنهاي على الشيء الواحد ^(١٤) بالاعتبار الواحد ، وأنه محال ^(١٥) .

فثبت أن الذي تخيله الغزالى من الفرق بين الجهتين في هذه الصلاة ^(١٦) كلام غير صحيح .

١١٩ ولا قررت هذا الكلام انقطع الأمير شرف شاه ^(١٧) وقال : ظنت أن إذا قررت هذه المسألة عندك أخذت المائة الموعودة ، والآن قد ظهر لي أن أخذ تلك المائة غرض لا يصاب وداعا لا يستجاب .

١٢٠ فلما ذكرت هذه الحكاية للمسعودى عظم اضطرابه ، ثم قلت : وأنا أتفلك من كتاب المستصفى بتحفة ^(١٨) أخرى ، وذلك لأن الغزالى أورد في مقدمة هذا الكتاب امتحانات في حدود الأشياء ، منها في حد العلم ، ونقل عن الأشعري

(١٠) م : الصلوة .

(١) م : جزو .

(١١) م : الصلوة .

(٢) م : جزو وان .

(١٢) م : توجب .

(٣) م : الصلوة .

(١٣) م - ودللتنا على أن شغل ذلك الحيز .

(٤) م : الصلوة ، هـ : ان اعتبر بالصلاحة .

(١٤) م - على الشيء الواحد .

(٥) م : جزو .

(١٥) م : مح .

(٦) م - ولاشك أن هذا الحصول .

(١٦) م : حرم .

(٧) م : حرم .

(١٧) م : شرفشاه .

(٨) م : جزو .

(١٨) م : تحفة .

(٩) م : الصلوة .

أنه قال في حد العلم : العلم ما يعلم به ، ثم بين الغزالي أن هذا التعريف يوجب الدور ، وطول في هذا الباب وأطب في الطعن في قول الأشعري ، ثم إنه^(١) قال : الخبر ما يحتمل التصديق^(٢) والتکذيب .

١٢١ وهذا^(٣) يوجب تعريف الشيء بنفسه ، ويوجب^(٤) الدور أيضاً . أما أنه يوجب تعريف^(٥) الشيء بنفسه فلأن التصديق هو الإخبار عن كونه صدقاً ، والتکذيب هو الإخبار عن كونه كذباً ، فكان قوله الخبر ما يحتمل التصدق والتکذيب جارياً مجرى ما إذا قيل الخبر ما يصح الإخبار عنه بأنه صدق أو كذب ، وهذا يوجب تعريف الخبر بالخبر^(٦) . وأما بيان أنه يوجب الدور فهو أن الصدق^(٧) هو الخبر المواقف ، والكذب هو الخبر الخالف ، فلما عرفنا الخبر بالصدق والكذب وعرفناهما بالخبر لزم الدور ، فثبتت أن الدور الذى ألزم على الأشعري في حد العلم وارد عليه في حد الخبر .

١٢٢ وأيضاً قال في حد الأمر : إنه القول المقتضى لذاته طاعة المأمور بفعل المأمور به . وأقول إنه يوجب الدور من ثلاثة أوجه : فالأول والثانى إنه عرف الأمر بالمأمور والمأمور به ، ولا يمكن تعريفها إلا بالأمر ، فهو يوجب الدور .

والثالث إنه عرف الأمر بالطاعة ، والطاعة عند المعتزلة موافقة للإرادة ، وعندنا موافقة للأمر^(٨) ، وعلى هذا التقدير فلا يمكن تعريف الطاعة إلا بالأمر^(٩) ، ثم إنه عرف الأمر بالطاعة . فثبتت أن الدور لازم عليه فيما جعله حدًّا للأمر من الوجوه الثلاثة .

١٢٣ والعجب أنه لما عاب الأشعري بالزمام الدور ، كيف لم يتبه^(١٠) في هذه الموضع^(١١) لازومها عليه^(١٢) . فلما سمع المسعودى هذه الكلمات احمرّ وأصفرّ ولم يجد إلى الجواب سبيلاً .

(١) م - انه .

(٢) ه : الصدق .

(٣) م : فهذا .

(٤) م : يوجب .

(٥) م : بالخبر .

(٦) م : التصديق .

(٧) م : الأمر .

(٨) ه : فلا يمكن تعريف الأمر إلا بالطاعة بالأمر .

(٩) ه : يتبه .

(١٠) م : الموقف .

(١١) م - عليه .

المسَّأَلَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةُ^(١)

١٢٤ تمللت^(٢) يوماً في بلدة بخارى^(٣) بحضور^(٤) جماعة من أكابرهم في مسألة ملك الأئخ. قلت : ثبوت الحكم في الفرع يوجب إلغاء وصف^(٥) مناسب معتبر في الأصل ؟ وهذا^(٦) محدود ، فذاك محدود^(٧) .

١٢٥ بيان المقام الأول : أن^(٨) القرابة المحرمية لو كانت مشاركة لقرابة الولادة^(٩) في حصول العتق لانضاف^(١٠) هذا الحكم المشترك بين الفرع والأصل إلى الوصف المشترك بينهما ، ومتى كان الأمر كذلك لزم إلغاء خصوص كونه قرابة الولاد . لكن هذه الخصوصية وصف مناسب معتبر ، فيلزم إلغاء الوصف المناسب ، وإلغاء هذا الوصف محدود . فثبتت أن حصول الحكم في محل النزاع يوجب الحذور فيكون محدوداً . فهذه مقدمات لا بد من بيانها .

١٢٦ المقدمة الأولى : قولنا لو كان الفرع مشاركاً للأصل في الحكم لوجب تعليل هذا الحكم المشترك فيه بالوصف المشترك بين الصورتين ، ويدل عليه أن افتقار الحكم المعين إلى الوصف المعين إما أن يكون لنفس ماهية ذلك الحكم أو شيء من لوازمه أو لأمر غير لازم لها^(١١) ، وهذا الثالث باطل ؛ لأنه لو كان الأمر كذلك وكانت ماهية ذلك الحكم مع جميع لوازمه غنية عن تلك العلة ، وإنما المخرج لها^(١٢) إلى تلك العلة المعينة مقارن^(١٣) غير لازم ، فلما كانت الماهية مع لوازمه غنية عنه ، وكان المقارن الخارجى يحوجهها إليه ، فلو حصلت الحاجة لزم ترجيح المقتضى المقارن الخارجى^(١٤) الغريب على مقتضى الماهية وهو محال^(١٥) .

(١) م : عشر.

(٢) م : مللت ، تمللت بمعنى دخل فيها وعالجها.

(٣) ه : بخارا.

(٤) م : بحضورت.

(٥) م : هذا.

(٦) م : محدود.

(٧) ه : وهو أن

(٨) م : الولاد.

(٩) م : لا انضاف.

(١٠) م ، ه : لهذا.

(١١) م - لها.

(١٢) ه : مفارق.

(١٣) ه : الخارج.

(١٤) م : مح.

١٢٧ ولما بطل هذا القسم ثبت أن احتياج ذلك الحكم إلى تلك العلة المعينة إما ل نفسه ماهية ذلك الحكم أو لشيء من لوازمه ، وإذا كان ^{٥٤٢} الأمر كذلك وجب في كل ما يماثل ذلك الحكم أن يكون معللاً بما يماثل ^(١) تلك العلة ، وإذا ثبت هذا وجوب في الحكم المشترك فيه بين الأصل والفرع أن يكون معللاً بالوصف المشترك فيه بين الأصل والفرع ^(٢) .

١٢٨ والمقدمة الثانية : أنه متى كان الأمر كذلك لزم إلغاء خصوص محل الوفاق وذلك مقطوع به؛ لأن الأصل والفرع لا بد وأن يتباينا بخصوصيتها ^(٣) ، فالأصل خاصيته ^(٤) أنه قرابة الولاد ، والفرع خاصيته أنه قرابة المحرمية ، فلما كان المقتضي لحصول القدر المشترك ^(٥) بين الصورتين لزم إلغاء خصوصية كونه قرابة الولاد ، وذلك مقطوع به .

١٢٩ والمقدمة الثالثة : أن خصوصية قرابة الولاد وصف مناسب معتبر فنقول : أما بيان كونه مناسباً ؛ فلأن نعمة الأب على الابن أعظم من نعمة الأخ على الأخ ، وهذا معلوم بالضرورة ، وهذا فإن الله قرن ^(٦) ووجب طاعة الوالدين بوجوب طاعة الله تعالى ^(٧) فقال : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا^٨ تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانَهُ وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا) ^(٩) . وأما تقرير هذا المعنى في جانب الابن فلأن الولد بعض وجزء من الوالدين . قال النبي صلى الله عليه وسلم ^(١٠) : «فاطمة بضعة مني» ^(١١) . وكون الكل مالكاً لجزئه محال . فثبتت أن قرابة الولاد صفة مناسبة وهي أيضاً معتبرة ؛ لأن الحكم حصل مقارناً له .

١٣٠ والمقدمة ^(١٢) الرابعة هي ^(١٣) : إن إلغاء الوصف المناسب المعتبر غير جائز ، فهذا مجمع ^(١٤) عليه بين القائلين بالقياس .

(٩) سورة الأسراء رقم ١٧ آية ٢٣ .

(١٠) هـ : قال عليه السلام .

(١١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه . انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى لونستك ج ١ ص ١٨٧ .

(١٢) هـ : المقدمة .

(١٣) هـ : فهي .

(١٤) مـ : فهذا هو مجمع .

(١) مـ : تماثل .

(٢) هـ : الفرع والأصل .

(٣) هـ : بخصوصهما .

(٤) مـ : خاصة .

(٥) مـ : المقدمة المشتركة .

(٦) مـ : وهذا قرن الله تعالى .

(٧) مـ - تعالى .

(٨) مـ ، هـ : أن لا .

١٣١ وإذا ^{٥٤٣} ظهرت هذه ^(١) المقدمات ثبت أن القول بحصول العتق في القرابة المحرمية ^(٢) يفضي إلى وقوع المخدور ، فوجب أن لا يحصل دفعاً لهذا المخدور ، وأعلم أن هذا الطريق طريق عام عندما ^(٣) نريد ^(٤) إقامة الدلالة على نفي حكم من الأحكام .

١٣٢ ولما ذكرت هذا الدليل في المختل صعب فهمه على القوم لأن هذه المقدمات غير مناسبة للمقدمات التي ألقوها وسمعواها ، فاضطربوا اضطراباً شديداً ^(٥) في معرفته وفهمه ^(٦) ، وصار بعضهم ناصراً ومقرراً لهذا الكلام ، والبعض الآخر ^(٧) طاعناً وبطلاً ، وقعت ^(٨) الخصومة فيما بين الفريقين ، وقرب الأمر من وقوع المشاتمة .

١٣٣ فقلت للقوم : إنما ^(٩) أسمعتم هذا الكلام من جانب الشافعى ^(١٠) ، فإن شتم أسمعتم كلاماً غريباً حسناً لطيفاً من جانب أبي حنيفة ^(١١) في هذه المسألة .

فقالوا : وما ذلك الكلام ؟ .

١٣٤ فقلت : القول بعدم وقوع العتق يفضي إلى التعارض بين النصين ، والتعارض بين النصين ^(١٢) مخدور ، فوجب القول بحصول العتق دفعاً لهذا ^(١٣) المخدور . وبيان إفضائه إلى التعارض أنه إذا اشترى أخته فلو قلنا إنها ^(١٤) لا تعتق ^(١٥) فهي لكونها مملوكة له وجب أن يحل وطؤها ^(١٦) لقوله تعالى : (إلا على أزواجهم أو

ولد ١٥٠ هـ ٧٦٧ م بمدينة غزة ،

(١) م : وإذا ظهر هذه .

وتوفي بمصر ٢٠٤ هـ ٨٢٠ م .

(٢) م : ثبت أن القول بحصول العتق
لحصول العتق في القرابة المحرمية .

(١١) هو الإمام أبو حنيفة النعيم بن ثابت
مؤسس المذهب الحنفي في الفقه ولد
بالكوفة ٨٠ هـ ٦٩٩ م وتوفي ببغداد
١٥٠ هـ ٧٦٧ م .

(٣) م : عندنا .

(١٢) هـ : ففهمه ومعرفته .

(٤) م : يزيد .

(١٣) هـ - الآخر .

(٥) م : شديد .

(١٤) م : أنه .

(٦) هـ : وقع .

(١٥) م : يعتق .

(٧) م : أنا لما .

(١٦) م : وطئها .

(٨) (٩) (١٠) هو الإمام أبو عبدالله محمد بن ادريس
الشافعى مؤسس المذهب الشافعى في الفقه

ما ملكت أيمانهم^(١) ، ولكونها أختاً له^(٢) وجب أن لا يحل وطئها^(٣) لقوله^(٤) تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم وبنا لكم وأخواتكم^(٥)) . فثبتت أن بقاء^(٦) الملك عليها يفضي إلى التعارض بين^(٧) هذين النصين ، والتعارض محظوظ ، فوجب حصول العقاب إزالة لهذا التعارض .

فلا سمعوا هذه^(٨) النكتة الغريبة طابت قلوبهم وقاموا من ذلك المجلس بالفرح والسرور^(٩) .

المَسَّأَلَةُ الْثَالِثَةُ عَشَرَةُ

١٣٥ مر على لسانى في بعض الأيام حين كنت ببخارى^(١٠) أن القول بوقوع تكليف ما لا يطاق ليس بعيد . فصعب^(١١) هذا على أكثر فقهاء الحنفية وبالغوا في الاستبعاد .

فقلت لهم : أنتم أصحاب البحث والنظر وأرباب الإنفاق والذكاء فلا^(١٢) يليق بكم الاصرار على الاستبعاد فإن رضيتم بذلك الدليل فأقول ، وإنما فالسكوت أولى .

١٣٦ فلما سمعوا هذا الكلام قالوا : فاذكر الدليل .

فقلت : هل^(١٣) تعلمون أن مذهب أبي حنيفة أن الاستطاعة مع الفعل لا قبله ؟

فقالوا : نعم .

(١) سورة المؤمنون رقم ٢٣ آية ٦ .

(٢) م - اختاً له .

(٣) م : وطئها .

(٤) م : بقوله .

(٥) سورة النساء رقم ٤ آية ٢٣ .

(٦) ه : يقال .

(٧) ه - هذه .

(٨) ه : مع الفرح والسرور .

(٩) ه : ببخارى .

(١٠) ه : وصعب .

(١١) ه : ولا .

(١٢) ه - هل .

فقلت : فعلى هذا المذهب القدرة على الإيمان لا تحصل إلا حال حصول الإيمان ، فقبل حصول الإيمان^(١) القدرة على الإيمان مفقودة ، ولا شك أنه قبل حصول الإيمان^(١) هو مأمور بالإيمان . فثبتت أنه حصل الأمر بالإيمان حال عدم القدرة على الإيمان ، ولا معنى لتكليف ما لا يطاق إلا ذلك . فبقوا ساكتين مبهوتين غير قادرين على الجواب بتة .

١٣٧ قلت : وما يدل عليه أن الله تعالى كلف أبا هب بالإيمان ، ومن الإيمان تصدق الله تعالى في كل ما أخبر عنه ، وما أخبر عنه أنه لا يؤمن ، فقد^(٢) صار أبو هب مكلفاً بأن يؤمن بأنه لا يؤمن^(٣) ، وهذا تكليف بالجمع بين النقيضين .

١٣٨ فلما سمعوا هذا الكلام قلت لهم : هذا الدليل مركب من مقدمات ثلاثة : فأولها ، قولنا : أبو هب مكلف بالإيمان ، وثانية قولنا : ومن الإيمان تصدق الله تعالى في كل ما أخبر عنه ، وثالثاً قولنا : وما أخبر عنه أنه لا يؤمن . ومتى تمت هذه المقدمات الثلاث لزم كونه مكلفاً بأن يؤمن بأنه لا يؤمن^(٤) .

١٣٩ فتفكروا وتأملوا حتى تعرفوا^(٤) أنه على أي هذه المقدمات الثلاث يمكن إيراد المنع^(٥) والمنازعة . فاضطربوا اضطراباً شديداً . فكلما أورد واحد منهم المنع على مقدمة من هذه المقدمات الثلاث^(٦) قفز^(٧) الباقون وقالوا : هذا المنع باطل ، وطالت الخصومة بينهم وبقيت ساكتاً غير محتاج إلى البيان والتقرير ؛ لأن كل منع^(٨) يذكره الواحد منهم أطبق الباقون على تقبیح^(٩) كلامه ،^(١٠) وطالت الخصومات والله أعلم بالصواب^(١٠) .

(٦) م : الثالث .
(٧) م : نفر .
(٨) م : منهم .
(٩) م : تطبيق .
(١٠) ... م - .

(١) هـ - .
(٢) م : وقد .
(٣) (٣) م - .
(٤) م : يعرفوا .
(٥) هـ : المعارضة .

المَسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةُ

١٤٠ مذهب أهل ما وراء النهر أن الله تعالى متكلم بكلام قديم قائم بذاته منزه عن الحرف والصوت كما هو مذهب الأشعرى^(١) ، إلا أن الفرق أن الأشعرى يقول : ذلك الكلام يصح أن يكون مسموعاً . وأما أبو^(٢) منصور الماتريدي^(٣) وأتباعه من أهل ما وراء النهر فانهم يقولون : إنه يمتنع أن يكون ذلك الكلام مسموعاً . فتكلموا معى في هذه المسألة .

١٤١ فقلت لهم : إن المعتزلة استدلوا على امتناع الروؤية فقالوا : ثبت بالدليل أن الله تعالى ليس بجسم وليس مختصاً بالجهة^(٤) والحيز ، ليس له شكل ولا لون ، وكل موجود كذلك فإنه يمتنع روؤيته .

فقلتم في الجواب عنه : لم قلتم إن الموجود الموصوف بهذه الصفات إمتنع روؤيته ، وبأى دليل عرقم هذا الإمتناع ؟ .

١٤٢ وأنا أقول : كما أنه يستبعد سماع كلام لا يكون حرفًا ولا صوتاً فكذلك^(٥) يستبعد روؤية موجود لا يكون جسماً ولا حاصلاً في جهة معينة ، فإن كان هذا الاستبعاد معتبراً^(٦) ، فليكن معتبراً^(٧) في الموضعين^(٨) ، وحينئذ^(٩) نلزمكم^(١٠) أن تحكموا^(١١) بامتناع روؤيته ، وإن كان باطلاقاً في الموضعين^(١٢) فحينئذ^(١٣) نلزمكم^(١٤) أن تحكموا بأنه لا يمتنع سماع كلام لا يكون حرفًا ولا صوتاً . فانقطعوا بالكلية وعجزوا عن الفرق ، والله أعلم^(١٥) .

(١) هو أبو الحسن علي بن اسماعيل الأشعرى مؤسس المدرسة الأشعرية في الكلام ولد بالبصرة ٢٦٠ هـ - (٨٧٤-٨٧٣ م) وتوفي ببغداد ٣٢٤ هـ - (٩٣٥ م) .

(٢) م - أما .

(٣) هو أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندى مؤسس المدرسة الماتريدية في الكلام توفي بسمرقند ٣٣٣ هـ - (٩٤٤ م) .

(٤) م : بجهة .

(٥) م : معتبر .

(٦) م : الموضوع .

(٧) م : ح .

(٨) م : يلزمكم .

(٩) هـ - ان تحكموا .

(١٠) م ، هـ : الموضوع . صححت في هامش هـ بالمرجعين .

(١١) هـ : وحينئذ ، م : ح .

(١٢) م : يلزمكم .

(١٣) م - والله أعلم .

السَّأْلَةُ الْخَامِسَةُ عَشَرَةً

١٤٣ لما ذهبت إلى سمرقند ، وبقيت سنين ، ثم عدت إلى بخارى^(١) تكلمت مع الرضى النيسابورى مرة أخرى قلت : خيار المجلس ثابت في عقد المعاوضات ، والدليل عليه أنه لم يرض^(٢) بالتزوم فوجب أن لا يصح التزوم ، وإنما قلنا إنه لم يرض بالتزوم لأن رضى بالبيع فقط لأن الكلام فيها إذا قال بعث واشترت ولم يذكر شيئاً آخر .

١٤٤ وإنما قلنا إن الرضا^(٣) بالبيع لا يكون رضا^(٤) بالتزوم بحسب اللفظ لأنه أطبق أهل الشرع على أن البيع ينقسم إلى البيع الجائز والبيع^(٥) اللازم . فلما كان مسمى البيع منقسمًا إلى هذين القسمين وثبت في صريح العقل أن ما به المشاركة مغاير لما به المبادنة ، ثبت أن كونه بيعاً غير كونه لازماً .

١٤٥ وإنما قلنا إنه^(٦) لا يدل عليه بمعناه لأن الدلالة المعنوية عبارة عن دلالة الملزم على اللازم الضروري أو لازمه الغالب ، والالتزام ليس من لوازمه البيع لا قطعاً ولا ظاهراً . أما أنه ليس من لوازمه قطعاً فلأن البيع جهة الاشتراك ، والالتزام جهة الامتياز ، وجهة الامتياز يمتنع كونها لازمة بجهة الاشتراك قطعاً^(٧) . وأما أنه ليس من لوازمه ظاهراً فلأن البياعات تراد^(٨) لطلب الربح ودفع الخسران . فإذا وجدت^(٩) سلعة لا يعرف كيفية الحال فيها ، فإن لم يقدم على شرائها فاته تلك السلعة فيفوته الربح . وإن صار البيع لازماً بمجرد البيع لم يقدر على مهلة التروي والتفكير فيلزم الخسران . وإن حاول شرائها بشرط اختيار فعل البائع لا يساعد له عليه . ثبت أن الأصلح أن يعقد العقد غير لازم في مجلس العقد . وإذا كان

(٥) هـ - والبيع .

(١) هـ : بخاراً .

(٦) مـ : يعرض .

(٢) مـ : يعرض .

(٧) مـ : زاد .

(٣) مـ : الرضى .

(٨) مـ ، هـ : وجد .

(٤) مـ - رضا .

الأصلح الأصوب ليس إلا ذلك^(١) امتنع القول بكون الزروم^(٢) من لوازם ماهية البيع غالباً . فثبتت أن الزروم ليس من لوازם البيع لا^(٣) قطعاً ولا ظاهراً .

١٤٦ فقلت : إنه لم يوجد الرضا بالزروم فوجب أن لا يحصل الزروم بالوجوه الأربع التي ذكرناها في مسألة أن الوكيل^(٤) بالبيع المطلق لا يملك البيع^(٥) بالغبن الفاحش .

١٤٧ قال الرضي النيسابوري رحمه الله^(٦) : هب أن مسمى البيع من حيث أنه بيع قدر مشترك بين البيع الجائز واللازم فلم قلت^(٧) بأن البيع المسكت عن إثبات شرط الخيار مشترك فيه بين البيع^(٨) الجائز واللازم .

١٤٨ قلت : لما ثبت أن البيع من حيث أنه بيع لا إشعار له بالزروم فنقول حينئذ^(٩) وجب أن يقال البيع المسكت عن إثبات شرط الخيار لا يكون مستلزمأً للزروم ؛ لأن البيع مع المسكت بيع مع قيد عدمي لأن المسكت عدمي والعديمي لا يصلح أن يكون موجهاً للزروم ، أما أن المسكت قيد عدمي فلا ان المسكت معناه^(١٠) أنه لم يقل^{٥٤٨} شيئاً^(١١) ولم يفعل^(١٢) أمراً ولم يتصرف في قول ولا فعل ، ولا شك أن هذا المعنى عدم محض .

وأما أن القيد العديمي لا يمكن أن يكون علة في بيانه أن قولنا إنه علة نقىض لقولنا إنه ليس بعلة ، وقولنا ليس بعلة عدم محض ، وقولنا إنه علة رافع^(١٣) لقولنا إنه ليس بعلة ، ورافع^(١٤) العدم المحض^(١٥) ثبوت^(١٦) لا محالة . فوجب أن يكون المفهوم من قولنا علة قيداً ثبوتاً . فلو وصفنا العدم المحض بكونه علة لزم قيام الصفة الموجودة بالعدم المحض والنفي الصرف ، وأنه محال^(١٧) .

(١٠) م : معنا .

(١) ه : تلك .

(١١) م : شيء .

(٢) م : اللازم .

(١٢) ه : ينتقل .

(٣) ه - لا .

(١٣) م : دافع .

(٤) م : التوكيل .

(١٤) م : ودافع .

(٥) م - لا يملك البيع .

(١٥) ه - المحض .

(٦) ه - رحمه الله .

(١٦) م : الشبوت .

(٧) م : قلت .

(١٧) م : مح .

(٨) م : بيع .

(٩) م : ح .

١٤٩ فقال الرضي^(١) النيسابوري^(٢) : هب^(٣) أن هذا الدليل يدل على أن العدم ليس بعلة ، فلم قلتم أنه لا يكون جزء العلة^(٤)؟ ، ونحن لا نقول ههنا السكوت تمام العلة الموجبة لحصول الزرور وإنما نقول : البيع مع هذا السكوت علة لحصول هذا الالزوم ، فنحن ما جعلنا العدم تمام العلة ، وإنما جعلناه جزء^(٥) العلة . فما الدليل على أن العدم لا يجوز جعله جزء^(٦) العلة؟ .

١٥٠ قلت : [هب أن] جزء^(٧) العلة علة تامة لعلية^(٨) العلة^(٩) ، فلما ثبتت أنه لا يكون علة تامة لا يكون جزء^(١٠) علة . وإنما قلنا إن جزء^(١١) العلة علة تامة لعلية العلة لأنه إذا حصل جميع أجزاء العلة سوى هذا القيد العدمي فإن حصل المعلوم^(١٢) لم يكن هذا القيد العدمي معتبراً ، وقد فرضناه معتبراً لهذا خلف . وأما إذا حصل هذا القيد العدمي ، فإن لم يحصل المعلوم افتقر إلى انصمام قيد آخر إليه ، وهذا يقبح^{٤٩} في قولنا إن جميع الأجزاء المغایرة لهذا القيد العدمي كان حاصلاً .

١٥١ ولما بطل القسمان ثبت أن عند فقدان هذا القيد^(١٣) العدمي لا يصير علة للحكم ، وعند انصمام هذا القيد العدمي^(١٤) يصير علة . فثبتت أن هذا المجموع صار علة بعد أن لم يكن علة^(١٥) . ولا علة لحصول تلك العلية البة إلا هذا القيد العدمي . فثبتت بهذا البرهان أن جزء^(١٦) العلة علة تامة لعلية العلة . فلو جعلنا العدم جزءاً^(١٧) من العلة لزم جعل ذلك العدم علة تامة لتلك العلية ، ولما دللتنا على أن البيع يمتنع كونه علة ، ثبت أيضاً أنه يمتنع جعله جزء^(١٨) العلة .

فاستحسن القوم هذه الكلمات .

(١) م - الرضي .

(٢) ه - النيسابوري .

(٣) م : ثبت .

(٤) م : والعلة .

(٥) جزء .

(٦) م : جزء .

(٧) م : جزء .

(٨) م : العلية .

(٩) م : العلة .

(١٠) م : جزء .

(١١) م : جزء .

(١٢) ه : هذا المعلوم .

(١٣) م - ثبت .

(١٤) م - العدمي .

(١٥) م ، ه : صار علة بعد علة بعد أن لم

يكون علة . فعبارة بعد علة هنا لا معنى لها .

(١٦) م : جزء .

(١٧) م : جزء .

(١٨) م : جزء .

١٥٢ ثم ان الشيخ الرضي^(١) رحمه الله^(٢) أورد دخلاً ثالثاً فقال : هب أن مسمى البيع قدر مشترك بين الجائز وبين البيع^(٣) اللازم إلا أن قول الرجل لغيره بعت واشترت فرد معين من الأفراد الداخلة تحت تلك الماهية^(٤) الكلية فلم قلتم أن هذا الفرد مشترك فيه بين الجائز واللازم ؟ .

١٥٣ قلت : لما ثبت أن ماهية البيع لا^(٥) توجب^(٦) المزوم وجب أن لا يكون هذا المعنى وهذا الشخص موجباً^(٧) للمزوم ؛ لأنه ثبت في العلوم العقلية أن تعين الشيء المتعين^(٨) قيد عدمي ، وقد دللتنا على أن القيد العدمي لا يصلح للعلمية ، وإنما قلنا إن التعين قيد عدمي لأنه لو كان التعين قيداً وجودياً فذلك القيد له تعين آخر فيلزم أن يكون للتعين تعين آخر وذلك يوجب التسلسل^(٩) ، وهو محال^(١٠) . فثبتت^(١١) أن التعين قيد عدمي وثبتت أن القيد^(١٢) العدمي لا يصلح للعلمية ، فثبتت أن التعين لا يصلح أن يكون علة لحصول المزوم .

ولما أجبت^(١٣) عن هذه الشبهات الثلاث^(١٤) التي^(١٤) ذكرها الرضي النسابوري تشوش^(١٥) الكلام عليه وأخذ يقفز^(١٦) من هذا الدخل إلى الدخل الأول تارة وإلى الدخل الثاني أخرى ، وأتى بالاضطراب العظيم والشغب الشديد ، وكان قد حضر معه من أصحابه ما يقرب من أربعين^(١٧) .

١٥٤ فقلت : أيها الشيخ الإمام^(١٨) إنه قد اشتهر عنك أنك رجل محب للعدل والإنصاف بعيداً عن الخبط والاضطراب ، فأنا أتمس منك أن لا ترك تلك الطريقة المحمدة في هذا اليوم . فلما سمع هذا الكلام استحب^(١٩) وقال : معاذ الله تعالى^(٢٠) أن أخوض في الاضطراب .

(١١) هـ : القيدان . وصححت في الهاشم أن القيد .

(١) هـ : رضي الدين .
(٢) مـ - رحمه الله .

(١٢) هـ : أجيب .

(٣) هـ - وبين البيع .

(١٣) هـ : الثالث .

(٤) مـ : المهمة .

(١٤) مـ : الذي .

(٥) مـ - لا .

(١٥) مـ : فشوش .

(٦) مـ : يوجب .

(١٦) هـ : ينقر .

(٧) مـ : هو حسا .

(١٧) هـ : أربعة مائة .

(٨) مـ : المعين .

(١٨) مـ - الإمام .

(٩) مـ : مح .

(١٩) مـ : استحسن .

(١٠) مـ : فثبتت أن للتعين تعين آخر وذلك

(٢٠) هـ : معاذ الله أستحسن .

يوجب التسلسل . وهو تكرار لا معنى له .

١٥٦ فقلت له : أما تلك المداخلات الثلاث فقد كانت معلومة وقد أجبت^(١) عن كل واحدة منها فـ^(٢) سبق . وأما هذا الكلام الرابع^(٣) فلا^(٤) أدرى أنه إعادة تلك^(٥) المداخلات الثلاث^(٦) أو دخل^(٧) رابع جديد . فالألق بفضلك أن تلخص الكلام^(٨) حتى يمكن الخوض فيه^(٩) نفياً أو إثباتاً^(١٠) . فاستحسن [الكلام] وسكت .

١٥٧ ثم قال بعض الحاضرين : هذا الدليل يبطل مذهبك لأن البيع مفهوم مشترك بين الجائز واللازم ، فـ^(١١) يمتنع كون البيع سبباً لحصول الزوم فكذلك يمتنع كونه سبباً لحصول الجواز . فوجب أن لا يقى هذا البيع جائزاً^(١٢) ، وإذا لم يكن جائزاً كان لازماً .

١٥٨ فقلت : هذا الدخل أحسن شيء يمكن إيراده على هذا الدليل ، وقد كان هذا معلوماً مقرراً عندى^(١٣) ، ولا^(٥١) يمكن ذكر الجواب عنه إلا بالرفق والسهولة .

١٥٩ ثم قلت : هنا مقدمة في المعقولات وهي أنه لا يمتنع كون الشيء ممكناً لذاته ثم يصير واجباً لغيره ، لكنه يمتنع كون الشيء واجباً لذاته ثم يصير ممكناً لغيره . إذا ثبتت هذا فنقول : عقد البيع إنعقد جائزاً لذاته ، فإن^(١٤) انصاف إليه سبب يوجب الزوم يصير حينئذ^(١٥) لازماً ، وعلى هذا التقدير يكون جائزاً لذاته لازماً بسبب غيره ، وهذا معقول . فإن لم يوجد سبب الزوم بقى على الجواز الأصلي ؛ لأن سبب عدم ليس إلا عدم السبب . أما لو قلنا إنه انعقد لازماً لذاته ثم يصير جائزاً لأجل السبب المنفصل كان هذا جارياً مجرياً ما يقال إن هذا الموجود واجب لذاته ثم صار ممكناً بسبب منفصل ، وهذا قول مخالف للمعقول . فثبتت أن الفرق ظاهر بين البابين .

(١) م : أوجبت ، ه : أجب .

(٢) م : بما .

(٣) م : الواقع .

(٤) ه : ولا .

(٥) ه - تلك .

(٦) ه : الثلاثة .

(٧) م : ودخل .

(٨) م - الكلام .

(٩) ه - فيه .

(١٠) ه : واثباتاً .

(١١) م - فـها .

(١٢) م : جائز .

(١٣) م : عندك .

(١٤) م : ان .

(١٥) م : ح .

١٦٠ ولما سمع الرضي هذا الكلام قال بصوت خفي : إنه لا يمكن أن يذكر في الفقيهيات كلام أحسن من هذا ، ثم إن القوم أوردوا الكلمات المألوقة المذكورة في المسألة ، وثبت أن شيئاً^(١) منها لا يمس كلامي ، واختتمت المسألة وانطلقت ألسنة^(٢) القوم^(٤) بالمدح والثناء^(٥) والتعظيم . وكان الأكابر منهم يجتمعون إلى^٣ ، ومن الله تعالى^(٦) الفضل والكرم .

المسألة السادسة عشرة

١٦١ لما ذهبت إلى سيرفند وكان قد وصل إلى الصيت العظيم من الفريسي الغيلاني^(٧) رحمه الله^(٨) ، ولعمري لقد كان رجلاً مستقيماً^{٥٥٢} انحااطر حسن القرىحة إلا أنه كان قليل الحصول وكان بعيداً عن النظر ورسوم الجدل . فلما دخلت سيرفند ذهبت إلى داره في الحال ، وكانت قد سمعت أنه رجل عظيم التواضع حسن الخلق^(٩) . فلما دخلت داره وجلست مع أصحابي بقيت زماناً طويلاً في انتظاره ، وترك الطريقة المشهورة في التواضع وحسن الخلق فتأذيت بسبب إبطائه في الخروج وتأثرت جداً لهذا السبب ، ولا خرج وجلس ما أكرمه إكراماً كثيراً ، بل كنت آتني بأفعال وأقوال تدل على إهانته ؛ وذلك لأن المكافأة^(١٠) بالطبيعة^(١١) واجبة . فلما تسارعنا^(١٢) إلى داره على ظن أنه كريم النفس بعيد عن الأخلاق الديمية ، ثم إنه^(١٣) لما قابل ذلك الإحسان بالاساءة^(١٤) وقع في خاطرى^(١٥) مقابلة إساءاته بما يليق بها جرياً على مقتضى قوله تعالى : (وجراء سيئة مثلها)^(١٦) .

- (٨) م - رحمه الله .
- (٩) م - حسن الخلق .
- (١٠) م : المكافآت .
- (١١) م : في الطبيعة .
- (١٢) ه : تسارعت .
- (١٣) ه - ثم انه .
- (١٤) م : بالاساءة .
- (١٥) ه : الخاطر .
- (١٦) سورة الشورى رقم ٤٢ آية ٤٠ .

- (١) م : شيء .
- (٢) م : وختمت .
- (٣) ه : الألسنة .
- (٤) ه - القوم .
- (٥) م : الثناء .
- (٦) ه - تعالى .
- (٧) لم نستطع أن نستدل على ترجمة حياته ، وقد ورد اسمه في قصيدة شعرية بالفارسية في كتاب لباب الألباب لحمد عوفى ج ٢ ص ١٦٧ .

١٦٢ وكنت قد سمعت أن الناس يقررون عليه تصانيفي^(١) كالمشخص وشرح الإشارات والباحث المشرقية ، سمعت أيضاً أنه صنف كتاباً في حدوث العالم . فلما شرعنا في الحديث قلت : سمعت أنت صنفت كتاباً في حدوث الأجسام . فقال : إن^(٢) أبا على ابن^(٣) سينا صنف رسالة في الجواب عن الدلائل المذكورة في إبطال حوادث لا أول لها ، وإنني أجبت^(٤) عن تلك الرسالة وبينت أن كلامه ضعيف .

١٦٣ فقلت : يا سبحان الله ! القول بأن الجسم قديم يحتمل وجهين : الأول^(٥) أن يقال : الجسم في الأزل كان متحركاً وهو قول أرسطوطاليس^(٦) وأتباعه ، والثانى أن يقال : الجسم في الأزل^(٧) كان ساكناً ثم تحرك . فهب أنت أبطلت القسم الأول كما هو مذهب أرسطوطاليس^(٨) وأبى على ، إلا أن^(٩) بمجرد إبطال ذلك القسم لا يثبت حدوث الجسم . فما الدليل على فساد^(٩) القسم الثانى؟ ، وهو القول بأن تلك الأجسام كانت ساكنة .

١٦٤ فقال الفريد الغيلاني : إنني لا أتكلم في هذه المسألة إلا مع أبي على . فلما أبطلت قوله بالحركات الازلية كفانى ذلك في إثبات حدوث الأجسام .

١٦٥ فقلت له : فإذا جاءك محمد بن زكريا الرازي^(١٠) وقال^(١١) : اشهدوا على^(١٢) بأنى لا أعتقد كون الأجسام متحركة في الأزل . بل أعتقد أنها كانت ساكنة في الأزل ثم أنها تحركت في الأزل^(١٣) ، فكيف تبطل^(١٤) قوله؟ وبأى طريق تدفع^(١٤) مذهبـه؟ .

فأصر الغيلاني على قوله : إنـي لا ألتزم إقامة^(١٥) البرهان على حدوث الأجسام ، وإنـما ألتزم إبطال قولـ أبي على .

(١٠) هو أبو يكر محمد بن زكريا الرازي

الطبيب الفيلسوف ولد بالرمي ٢٥٠ هـ

م وتوفـ بها ٣١٣ - ٩٢٥ مـ .

(١١) مـ : فقالـ .

(١٢) مـ : فيها لا يزالـ ، هـ : في لا يزالـ .

(١٣) مـ : يبطلـ .

(١٤) مـ : يدفعـ .

(١٥) مـ : على إقامةـ .

(١) مـ : تصانيفـ .

(٢) مـ : أناـ .

(٣) مـ - ابنـ .

(٤) مـ : جمعـتـ ، هـ : أجبـ .

(٥) هـ : أرسطوطاليسـ .

(٦) هـ - في الأزلـ .

(٧) هـ : أرسطوطاليسـ .

(٨) مـ - إلاـ أنـ .

(٩) مـ : جوابـ .

١٦٦ فقلت : فعلى هذا الطريق لا يكون هذا البحث بحثاً علمياً عقلياً وإنما هو نوع من المجادلة مع إنسان معين على قول معين ، ثم قلت : فهب أنا نكتفى بهذا القدر فاذكر^(١) الدليل الذى دل على فساد القول بمحادث لا أول لها . فقال : الدليل عليه أنه لو لم يكن لها أول لكان قد دخل في الوجود ما لا نهاية له ، ودخول ما لا نهاية له^(٢) في الوجود محال .

١٦٧ قلت : ما الذى عنيت بقولك أنه لو كان لا أول للمحادث لزم دخول ما لا نهاية له^(٣) في الوجود ؟ . فإن عنيت أنه يلزم الحكم بدخول^(٤) حادث قبل حادث لا إلى أول في الوجود فحيثند^(٤) يصير التالى عين المقدم ، ويصير كأنك قلت : لو كان كل حادث مسبوقاً بحادث آخر لا إلى أول لزم أن يكون كل حادث مسبوقاً بحدث آخر لا إلى أول ، وعلى هذا التقدير^(٥) يصير التالى في هذه الشرطية عين المقدم وهو فاسد . وإن عنيت بقولك : لكان قد دخل ما لا نهاية له في الوجود شيئاً^(٦) آخر سوى ما ذكرناه فاذكر تفسيره حتى نعرف^(٧) أنه هل يلزم من ذلك المقدم هذا التالى أم لا ؟

١٦٨ فتغير وجه الرجل^(٨) واضطرب عقله وقال : لا حاجة بنا إلى تفسير بل نقول : إن دخول ما^(٩) لا نهاية له في الوجود محال^(١٠) على جميع التفسيرات ، والعلم^(١١) بامتناعه ضروري .

١٦٩ فقلت : على^(١٢) تقدير أن يكون المراد من دخول ما لا نهاية له في الوجود هو كون كل واحد منها مسبوقاً باخر لا إلى أول كان ادعاء دخول ما لا نهاية له في الوجود عبارة عن ادعاء أنه يتمتع كون كل واحد منها مسبوقاً باخر^(١٣) لا إلى أول . فهذه القضية إن كانت معلومة الامتناع بالبداهة^(١٤) فكيف شرعت في إقامة

(٨) م - الرجل .

(١) م : واذكر .

(٩) م ، هـ - ما .

(٢) م - ودخول ما لا نهاية له .

(١٠) م : مح .

(٣) م - له .

(١١) هـ : فالعلم .

(٤) م : فح .

(١٢) م : وعلى .

(٥) م : التقدير .

(١٣) م : باخر .

(٦) م : شيء ، هـ : شيء .

(١٤) م : بالبداهة .

(٧) م : يعرف .

البرهان على إبطالها؟ ، لأن البديهيات غنية عن الدليل ، وإن كانت غير بديهية إنفقرت إلى الدليل . ولما لم يكن^(١) لقولك^(٢) : يلزم دخول ما لا نهاية له في الوجود إلا مجرد كون كل^(٣) واحد منها مسبوقاً باخر^(٤) لا إلى أول ، فحيثئذ^(٥) يلزمك كون الدليل عين المدلول ، وذلك باطل ؛ لأن بمجرد تغير^(٦) العبارة لا يحصل المطلوب.

١٧٠ ولا انتهى الكلام إلى هذا المقام وقف ولم يذكر شيئاً^(٧) آخر بتة ، ثم قلت : وهبنا مقام آخر أهم مما ذكرناه^(٨) وهو أن نبحث^(٩) عن كيفية محل النزاع ؛ وذلك لأننا نقول : إما أن ندعى^(١٠) أن لإمكان حدوث الحوادث أولاً وببداية ، وإما أن ندعى^(١١) أنه لا أول لإمكان حدوثها ولا بداية لصحة وجودها . فإن قلنا : إن لإمكان حدوثها أولاً وببداية ، فقبل ذلك المبدأ^(١٢) لزم أن يكون إما واجباً لذاته أو ممتنعاً لذاته ثم انقلب مكناً لذاته^(١٣) ، فان كان واجباً لذاته كان القول بالقدم ألزم ، وإن كان ممتنعاً لذاته ثم انقلب^(١٤) مكناً لذاته لزم انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتي أو الوجوب الذاتي وحيثئذ ينسد^(١٥) باب إثبات العلم بالصانع^(١٦) . وإن قلنا : إنه ليس بإمكان حدوث الحوادث أول فحيثئذ^(١٧) قد سلمت أنها ممكنة الحصول في الأزل^(١٨) ، فكيف تدعى^(١٩) مع هذا أنها ممتنعة الحصول في الأزل؟ . فإن هذا يتضمن الجمع بين التقييضين وذلك لا يقوله عاقل .

١٧١ فتوقف الغيلاني زماناً طويلاً وتلوّن وجهه واضطررت^(٢٠) أعضاؤه^(٢١) ، ثم بعد زمان طويل قال : وجدت الجواب عن هذا السؤال .

(١) م : يذكر .

(٢) يبدو أن عدم الترقيم هو الذي جعل ناشر النص في حيدر آباد يتعدد في فهم المعنى .

(٣) م - كل .

(٤) م : بالآخر .

(٥) م : فح .

(٦) م : تفسير .

(٧) م : شيء ، هـ : شيء .

(٨) م : أن يبحث ، هـ : أنا نبحث .

(٩) م : يدعى .

(١٠) م : يدعى .

(١١) هـ : المقدار ، مـ : المباء .

(١٢) مـ - أو ممتنعاً لذاته ثم انقلب مكناً لذاته .

(١٣) مـ : انقلبت .

(١٤) مـ : وينسج .

(١٥) هـ : للصانع .

(١٦) مـ : فح .

(١٧) هـ : الأول .

(١٨) مـ : يدعى .

(١٩) هـ : واضطررت .

(٢٠) مـ : أعضائه .

فقلت : وما هو ؟ .

فقال^(١) : العالم قبل دخوله في الوجود عدم مخصوص ونفي صرف ، والعدم المخصوص والنفي الصرف يمتنع^(٢) الحكم عليه بأن إمكانه ينتهي إلى أول أو لا ينتهي إلى أول . فإذا^(٣) امتنع هذا الحكم عليه فقد سقط السؤال .

١٧٢ فقلت : هذا الكلام مدفوع من وجهين :

الأول : أنك تقول كونه معدوماً يمنع^(٤) من صحة الحكم عليه ، وهذا^(٥) الكلام متناقض ؛ لأن قوله^(٦) إنه^(٧) يمتنع الحكم عليه يفيد الحكم عليه بهذا^(٨) الامتناع^(٩) والحكم عليه يجب الجمع بين النقيضين ، وأنه محال^(١٠) .

الوجه^(١١) الثاني : هب أن العالم معدوم فيمتنع الحكم عليه . أليس أن قدرة الله تعالى موجودة في الأزل ، ولا شك أن الموجود يصح الحكم عليه ، فنقول صحة تأثير قدرة الله تعالى في إيجاد الممكنات إما أن يكون لها أول وإما أن لا يكون لها أول ، وحيثند^(١٢) يعود التقسيم المذكور بتمامه .

١٧٣ وعند هذا بقى الرجل ساكتاً عاجزاً عن الكلام .

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآلـه أجمعين^(١٣) .

(١) م : قال .

(٢) م : يمتنع .

(٣) ه : وذا .

(٤) م : يمتنع .

(٥) م : وفي هذا .

(٦) م : قوله .

(٧) م - انه .

(٨) ه : لهذا .

(٩) م : لامتناع .

(١٠) م : مح .

(١١) م : والوجه .

(١٢) م : وح .

(١٣) ه : والحمد لله على أفضاله والصلوة على
سيدنا محمد وآلـه .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

٥	ملاحظات حول التحقيق والرموز
٧	المسألة الأولى
١٤	المسألة الثانية
١٧	المسألة الثالثة
٢١	المسألة الرابعة
٢٢	المسألة الخامسة
٢٤	المسألة السادسة
٢٦	المسألة السابعة
٢٩	المسألة الثامنة
٣٢	المسألة التاسعة
٣٩	المسألة العاشرة
٤٣	المسألة الحادية عشرة
٤٨	المسألة الثانية عشرة
٥١	المسألة الثالثة عشرة
٥٣	المسألة الرابعة عشرة
٥٤	المسألة الخامسة عشرة
٥٩	المسألة السادسة عشرة

فهرس الاسماء

<p>س</p> <p>السکوت ، دکتور حمدی : ٦</p> <p>ش</p> <p>الشافعی : ٥٠</p> <p>شرف شاه : ٤٦</p> <p>الشهرستاني : ٤٠، ٣٩، ١٦</p> <p>ص</p> <p>الصابونی : ٢٣، ٢٢، ١٥، ١٤</p> <p>ع</p> <p>عمر ، دکتور محمد : ٦</p> <p>عویق ، محمد : ٧</p> <p>غ</p> <p>الغزالی : ٤٠، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨</p> <p>الغیلانی ، فرید الدین : ٦٢، ٦٠، ٥٩</p> <p>ف</p> <p>الفارابی : ٣٢</p> <p>ق</p> <p>القرشی ، محمد بن أبي الوفا : ١٣، ٧</p> <p>القزوینی ، زکریا بن محمد : ٢٤، ٧</p> <p>القطنی : ٤٣</p> <p>ك</p> <p>کراوس ، پول : ٣٩</p>	<p>ا</p> <p>ابن أبي أصيبيعة : ٣٣</p> <p>ابن سينا : ٦٠، ٣٣</p> <p>ابن ماجة : ٤٩</p> <p>ابو حنيفة : ٥٠، ١٠</p> <p>ابو داود : ٤٩</p> <p>ابو هب : ٥٢</p> <p>أسطو : ٦٠، ٣٢</p> <p>الأشعري : ٥٣، ٤٧، ٤٦</p> <p>ب</p> <p>البخاری : ٤٩</p> <p>البغدادی : ٣٩</p> <p>ت</p> <p>الترمذی : ٤٩</p> <p>ج</p> <p>الجاھظ : ٤٠</p> <p>ح</p> <p>الحسن الصباح : ٤١، ٤٠</p> <p>خ</p> <p>خلیف ، دکتور عبد اللطیف : ٦</p> <p>ر</p> <p>الرازی ، فخر الدین : ١٦، ٧٥</p> <p>الرازی ، محمد بن زکریا : ٦٠</p>
---	--

ن

النيسابوري ، رضي الدين : ٧ ، ٩ ، ١١ ، ٢٤ ، ٥٧
، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧

٥٩

النسفي ، أبو المعين ميمون بن محمد
المكحولي : ٢٣

و

ونستك ، أ. ج : ٤٩

ل

الكنوى ، محمد عبد الحى : ٤ ، ٧

م

الماتريدي : ٥٣

مجاحد ، الشيخ مصطفى : ٦

المسعودي ، شرف الدين : ٣١ ، ٣٢ ، ٣٤ ،
٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣

٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧

مسلم : ٤٩

المسيحي ، أبو سهل : ٣٣

فهرس الكلمات والمصطلحات

ت

- التالي (في القضية الشرطية) : ٦١
 التخليق : ٢١، ١٩
 التعليل بالفسدة والمصلحة : ٢٥
 التعليل بالوصف : ٢٥، ٢٤
 تكليف ما لا يطاق : ٥٢، ٥١
 التكون : ٦٢١، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١
 التوكيل : ١٢، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٣
 التيسير : ٤٤

ث

- ثمن المثل : ١٠٦، ٨

ج

- الجامع : ٢٧
 الجمع بين الأصل والفرع : ٢٧
 الجنس : ٢٧
 الجوهر : ٣٨، ٣٦، ٣٤، ٢٣
 جوهرى : ٢٥
 جوهرية : ٢٦

ح

- حادث : ١٨
 الحال : ١٦
 حجّة : ٣٠، ٢٩
 حد : ٤٦
 الحدوث : ٣٦
 حدوث العالم : ٦٠

إ

- الأحكام : ٢٦، ٢٥
 الأحوال : ١٦
 أديان العرب : ٤٠، ٣٩
 الإرادة : ٤٧، ١٨
 الأزلية : ٦٠
 الإستصحاب : ٩
 الإسطاعة : ٥١
 الأصل (أحد أركان القياس الشرعي) : ٢٧
 ٤٩، ٤٨، ٤٣، ٣٠، ٢٩، ٢٨
 الإعتقداد : ١٤
 الإقتران : ٢٧
 الإلحاد : ٢٢
 الإمام المعصوم : ٤٢
 الأمر : ٤٧
 الامكان : ١٩
 الأوصاف المصلحية : ٤٥
 الإيمان : ٥٢

ب

- الباقي : ٢٣
 البداهة : ٦١
 البدويات : ٦٢
 البرج : ٣٤، ٣٣
 البصر : ١٨
 البقاء : ٢٣
 البيع : ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧
 ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤

<p>ص</p> <p>الصلوة في الدار المضبوة : ٤٥ الصلوة في الأرض المضبوة : ٤٦</p> <p>ط</p> <p>الطاعة : ٤٧ الطبع : ١٨ الطراد والعكس : ٤٣ الطفوان الريحى : ٣٢</p> <p>ظ</p> <p>الظن : ٣١، ٢٩ الظنيات : ٣١</p> <p>ع</p> <p>العالم : ٦٣، ٦٠، ١٨ العتق : ٥٠، ٤٨ العدم : ١٦ العرض : ٢٥، ١٤، ١٦ عقد المعاوضات : ٥٤ عقل : ٣٠ العلم : ١٨ علم الأحكام : ٣٤، ٣٣، ٣٢ علم الأصول : ١٥ العلوم الضرورية : ١٧ العلة : ٥٦، ٥٥، ٤٩، ٤٣، ٢٣ علية : ٤٣، ٢٩، ٢٧</p> <p>غ</p> <p>الغبن : ٥٥، ١٣، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧</p> <p>ف</p> <p>الفرع (أحد أركان القياس الشرعي) : ٢٧ ٤٩، ٤٨، ٤٣، ٣٩، ٣٠، ٢٩، ٢٨</p>	<p>الحركة : ٣٦، ٣٧، ٣٨ الحركات الأزلية : ٦٠ الحركة الفلكية الدورية : ٣٧ حقيقي : ٢٥</p> <p>الحكم : ٤٣، ٤٢، ٤٣، ٤٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٥٠، ٥٦، ٦٣ الحكماء : ٣٧، ٣٥، ٣٣، ٣٢، ٣٢ الحكمة : ٥</p> <p>الحمل : (برج) : ٣٤ حوادث لا أول لها : ٦١، ٦٠</p> <p>خ</p> <p>الخلق : ٢٠ المسران : ١٠، ٨ الخلق : ٢٠، ١٧ الخيار المجلس : ٥٤</p> <p>د</p> <p>الدلالة اللفظية : ٩ دلالة المطابقة : ٩ دلالة المعنى : ١١ الدهر : ٢٢ الدور : ٤٧، ٢٣ دليل الوجود : ١٦</p> <p>ر</p> <p>الربح : ٨ الروؤية : ٥٣، ١٦، ١٥</p> <p>ش</p> <p>الشج : ٨ شرعى : ٣٠</p>
---	--

مجازى : ٢٥	الفرق الإسلامية : ٣٩
مجالس الوعظ : ١٥	فصل (بالمعنى المنطقي) : ٣٨ ، ٣٧
مجلس التذكير : ١٥	الفقهاء : ١٤
محل الخلاف : ٣٠ ، ٢٧	فقهاء الحنفية : ٥١
محل النزاع : ٢٩	الفقهيات : ٥٩
محل النقض : ٢٧	الفلاسفة : ٣٣ ، ٣٢ ، ٢٢
محل الوفاق : ٤٩ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٧	الفلسفة : ٢١
المخلوق : ٢٠ ، ١٩	الفلك : ٣٨ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥
المذاهب الإسلامية : ٣٩	الفيلسوف : ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦
المسائل الخلافية : ٧	ق
المسائل الفقهية : ٢٩	القادر : ٢١ ، ١٩
المطلق : ٧	القدرة : ٤٥٢ ، ٤٢٢ ، ٤٢١ ، ٤٢٠ ، ١٨ ، ١٩
المصلحة : ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤	٦٣
المعاملات : ١١ ، ٨	القرابة الخرمية : ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨
المعتزلة : ٥٣ ، ٤٧	قرابة الولادة : ٤٩ ، ٤٨
المفهوم (بالمعنى المنطقي) : ٨	القصاص : ٢٥
المفسدة : ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤	القطب : ٣٧ ، ٣٥
المقدم : ٦١	القطعيات المقلية : ٣١
المقدمات : ١٢	القياس : ٤٩ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٦
المكلف : ٣٠	قياس الشبه : ٤٤ ، ٤٣
المكون : ٢١ ، ١٨ ، ١٧	قياس الطرد : ٤٥
الملحد : ٤٢ ، ٤١	قياس المعنى : ٤٤ ، ٤٣
ملك الآخر : ٤٧	ك
الممکن : ٦٣ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣١ ، ١٩	الكفر : ١٤
المنجمون : ٣٢	الكلام : ١٨
ن	الكم : ٣٧
النقض : ٢٨ ، ٢٧	الكوكب : ٣٣
نقىض : ٢٢ ، ١٩ ، ٨	الكيف : ٣٧
النية : ٤٤	م
و	ماهية : ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٩ ، ١٩ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٥
الوصف (بالمعنى الأصولي) : ٤٥	٥٥ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٦ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ٣٥
الموضوع : ٤٩ ، ٤٤	٥٧
الوكيل : ٥٥ ، ٧	المبايعات : ١٠ ، ٨

فهرس الاماكن والبلدان

شهرستان : ٣٩	بخارى : ٧ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٦ ، ٢٤ ، ٢٢
طوس : ٤٥	٥٤ ، ٥١ ، ٤٨ ، ٢٩
العراق : ١٤	بلاد ما وراء النهر : ٥٣ ، ٣٤ ، ٧٦٥
غزنة : ٢١ ، ٧	بناكت : ٧
القاهرة : ٥	حيدر آباد : ٥
مكة : ١٤	خجند : ٧
المهد : ٧٦٥	خراسان : ١٤
	سمرقند : ٥٩ ، ٥٤ ، ٧٦٥